



جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون عام



جامعة بجاية
Tazewit n Bgayet
Université de Béjaïa

الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية في ضوء قانون التسيير المالي والمحاسبي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الدكتور

برازة وهيبة

من اعداد الطلبة

سعادي شهباز

جباري فراح

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة عبدلي نعيمة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-----رئيسة؛
الأستاذة برازة وهيبة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-----مشرفة؛
الأستاذ آيت وارث حمزة، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-----ممتحنا.

تاريخ المناقشة 23 جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً ومباركاً فيه، نحمده سبحانه ونشكره على نعمه التي لا تُعد ولا تحصى،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صل الله عليه وسلم، خير الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه إلى يوم
الدين.

انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " .

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى والدينا الكريمين، اللذين كانا لنا السند والداعم طوال فترة
مسيرتنا الدراسية، فبفضل دعائهما وتضحياتهما وصبرهما استطعنا مواصلة طريق النجاح، نسأل الله
تعالى أن يحفظ والدينا، وأن يرزقهما الصحة والعافية، وأن يجعل هذا العمل ثمرةً من ثمار جهدهما
وتعبهما.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذة الفاضلة " برازة وهيبة " على ما قدمته لنا من
توجيهات قيّمة، ونصائح وملاحظات بناءة، ومتابعة مستمرة طوال فترة إنجاز هذه المذكرة، فكان
لتشجيعها ودعمها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

ونتقدم أيضاً بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى كافة أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم
السياسية، على ما قدموه لنا من علم ومعرفة وتوجيهات قيّمة طوال فترة مسيرتنا الجامعية، فكان لهم
الفضل الكبير في تكويننا العلمي والمعرفي، نسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

وفي الأخير بجزيل الشكر والتقدير إلى من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا ومدّ يد العون لنا
لإنجاز هذه المذكرة، سائلين الله عز وجل دوام التوفيق والنجاح للجميع.

شهيناز و فراح

إهداء

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، وجعل بعد التعب نجاحاً وبعد الاجتهاد ثمرة أفخر بها اليوم.

أهدي هذه المذكرة إلى أعظم نعمة في حياتي، إلى " ولدي العزيزين " حفظهما الله، اللذين كانا دائماً مصدر الأمان والقوة والدعاء، فمهما كتبت من كلمات لن أوفيتهما حقهما، فقد غرسا في حب العلم والطموح والصبر، وكان سندي في كل مراحل حياتي الدراسية.

إلى إخوتي الأعزاء: " إسلام، أيمن، ليليانة " الذين شاركوني لحظات التعب والفرح، وكانوا دائماً بقربي بكلماتهم المشجعة ودعمهم المتواصل، فوجودهم كان مصدر راحة وقوة بالنسبة لي.

إلى خالتي العزيزة " وردية " المقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت لي نعم السند والعون، وقدمت لي الكثير من الدعم والمساعدة، ووقفت إلى جانبي بكل حب واهتمام، فكان لوجودها أثر كبير في منحي القوة لإتمام هذا العمل، فلها مني كل المحبة والامتنان.

إلى خطيبي العزيز " عماد " الذي كان سندي الحقيقي ورفيق دربي طوال هذه المرحلة، والذي لم يتوقف عن دعمي وتشجيعي ومنحي الثقة في كل لحظة تعب، فكان حضوره إلى جانبي دافعاً قوياً لتحقيق هذا الإنجاز.

إلى ابنة خالي الصغيرة " سينتيا "، تلك الروح الجميلة والبريئة التي كانت سبباً في إدخال الفرح والابتسامة إلى قلبي في أصعب الأوقات، فوجودها كان يخفف عني التعب ويمنحني الأمل والطاقة للاستمرار.

إلى زميلتي العزيزة، " شهيناز " التي شاركتني مشوار الدراسة بكل ما حمله من تعب واجتهاد ولحظات جميلة، وكانت خير رفيقة وسند طوال هذه المرحلة، أهديك هذا العمل المتواضع تقديراً لصداقتك ودعمك الدائم، مع أصدق تمنياتي لك بمزيد من النجاح والتوفيق.

إلى الأستاذة المشرفة " برازة وهيبة " التي أشرفت على هذه المذكرة أسأل الله عز وجل أن يجزيها خير جزاء.

فراح

إهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، وجعل بعد التعب نجاحًا وبعد الاجتهاد ثمرة أفخر بها اليوم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز الناس على قلبي، إلى " والديّ الكريمين " حفظهما الله وأطال في عمرهما، اللذين كانا دائماً مصدر الحب والحنان والقوة، واللذين لم يبخلا عليّ يوماً بالدعم والتشجيع والدعاء الصادق، فلهما مني كل التقدير والامتنان والعرفان.

إلى إختوتي الأعزاء: "أحمد، إيمان، حمزة، وسلوى" الذين كانوا سنداً حقيقياً لي طوال مشوري الدراسي، وشاركوني لحظات التعب والفرح، وكانوا دائماً مصدر قوة ودعم في حياتي.

إلى زميلتي في هذا العمل " فراح " التي شاركتني مشوار البحث بكل ما حمله من تعب واجتهاد وصبر، وكانت خير رفيقة وسند طوال فترة إنجاز هذه المذكرة، أتقدم لها بخالص عبارات المحبة والتقدير، وأهديها هذا العمل المتواضع متمنيةً لها دوام النجاح والتوفيق في مسيرتها العلمية والمهنية.

إلى كل شخص عزيز دعمني خلال فترة إنجاز هذا العمل، إلى كل من كان سنداً ولو بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة أو تشجيع مستمر.

إلى الأستاذة المشرفة " برازة وهيبة " التي أشرفت على هذه المذكرة أسأل الله عز وجل أن يجزيها خير جزاء.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة

ثانيا باللغة الفرنسية

N° : Numéro

P : Page

مقدمة

مقدمة

تُعد المالية العامة الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تجسيد سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال الميزانية العامة، والتي تمثل الإطار الأساسي للتخطيط المالي والتنفيذي، باعتبارها تتضمن تقديراً سنوياً لمجموع الإيرادات التي تتوقع الدولة تحصيلها، والنفقات التي تُرخص بإنفاقها خلال سنة مالية معينة وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.

غير أن فعالية الميزانية العامة لا يتحقق بمجرد إعدادها والمصادقة عليها من قبل البرلمان، إنما تتوقف أساساً على حسن تنفيذها، باعتبار أنها مرحلة التنفيذ تُترجم فيها التقديرات المالية إلى عمليات واقعية تتعلق بتحصيل الإيرادات العمومية وصرف النفقات العامة، الأمر الذي يجعلها مرحلة بالغة الأهمية والخطورة بالنظر إلى اتصالها المباشر بالمال العام، وقد حرص المشرع على تأطير هذه المرحلة بجملة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية وحسن استعمال المال العام.

كما تكتسي ميزانية الجماعات الإقليمية أهمية بالغة باعتبارها الأداة التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، وضمان السير الحسن للمرافق المحلية، ويتم إعداد مشروع هذه الميزانية من طرف السلطة التنفيذية المحلية، المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، أو الوالي بالنسبة للولاية بمساعدة الأمين العام والمصالح الإدارية والمالية المختصة، قبل عرضها على المجلس الشعبي البلدي أو الولائي للمناقشة والمصادقة، حيث تخضع أثناء تنفيذها لجملة من النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بهما.

أسند المشرع الجزائري مهمة تنفيذ الميزانية العامة إلى أعوان مختصين يتمثلون أساساً في الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يتولى الأمر بالصرف القيام بالعمليات الإدارية المتعلقة بالإيرادات والنفقات، في حين يختص المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية والمحاسبية، وذلك في إطار مبدأ الفصل بين الوظائف، الذي يُعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها نظام المحاسبية العمومية، مما يحققه من رقابة متبادلة بين الطرفين والحد من مخاطر التلاعب بالأموال العمومية.

نظراً للطابع الحساس للمهام الموكلة إلى الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وارتباطها الوثيق بتسيير المال العام، وضع المشرع الجزائري منظومة رقابية متكاملة، تتولى الإشراف على أعمالهم أثناء تنفيذ الميزانية العامة، وتقوم هذه المنظومة على تعدد مستويات الرقابة، حيث تشمل

مقدمة

الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة السلمية والمراقب الميزانياتي والمفتشية العامة، والرقابة البرلمانية الممارسة من طرف السلطة التشريعية، إضافة إلى رقابة المحاسبة بوصفه هيئة رقابية لاحقة على تنفيذ الميزانية، فضلاً عن الرقابة القضائية التي تختص بمساءلة كل إخلال بالقواعد القانونية والتنظيمية المنظمة للعمل الميزانياتي.

يترتب عن هذه الرقابة بمختلف صورها قيام المسؤولية القانونية على عاتق الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، والتي قد تتخذ طابعاً تاديبياً أو مالياً أو جزائياً بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة ودرجة جسامتها، ويهدف هذا النظام الرقابي إلى ضمان احترام مبدأ الشرعية في تنفيذ الميزانية العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وحماية الأموال العمومية من مختلف أشكال الاختلاس وسوء التسيير، بما يكفل تحقيق النجاعة المالية وحسن إدارة الموارد العمومية.

أولاً: أهمية الموضوع

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على الإطار العضوي والوظيفي للأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة، من خلال تحليل مهام كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في هذا المجال، وذلك عبر استعراض مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لهما مع التركيز على المستجدات التي جاء بها القانون رقم 07-23¹، المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي والنصوص التنظيمية له، مقارنة بأحكام القانون رقم 21-90²، الملغى، وذلك من أجل الوقوف على أهم التحولات التي عرفها نظام تسيير المال العام، وتعزيز آليات الرقابة والمساءلة وضمان النجاعة في تنفيذ الميزانية العامة.

ثانياً: دوافع اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ- دوافع ذاتية: وتتمثل في:

- الاهتمام بدراسة الإطار العضوي والوظيفي للأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة.

1- قانون رقم 07-23، مؤرخ في 21 جوان 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 42، صادر في 25 جوان 2023.

2- قانون رقم 21-90، مؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 35 صادر في 15 أوت 1990 (الملغى).

مقدمة

- الرغبة في فهم دور الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في ضمان حسن التسيير المالي والرقابة على المال العام.

ب - دوافع الموضوعية: وتتمثل في:

- قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة في ضوء قوانين التسيير المالي السارية المفعول.
- إبراز مختلف المستجدات التي طرأت على الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية .
- الوقوف على جملة من الإيجابيات والسلبيات الواردة في قوانين التسيير المالي والمحاسبي.

ثالثا: صعوبات الدراسة

- ندرة المراجع المتخصصة التي تتناول بشكل مفصل موضوع الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة في ضوء التسيير المالي.
- تداخل وتعدد النصوص القانونية والتنظيمية، مما يصعب عملية الإحاطة الدقيقة بموضوع الدراسة.

رابعا: إشكالية البحث

للتعرف أكثر على موضوع الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية قمنا بطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية وفق قوانين التسيير المالي والمحاسبي المستحدثة؟

خامسا: منهج الدراسة

نظرا لطبيعة موضوع البحث، وبهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في استعراض وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لوضعية أعوان تنفيذ الميزانية، إلى جانب المنهج المقارن عند الموازنة بين أحكام القانون رقم 21-90 الملغى، وما جاء به القانون رقم 07-23 من مستجدات.

سادسا: الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات موضوع الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة من زاوية القانون الإداري والمالية العامة، حيث ركزت على تحديد مهام كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وعلاقتهما بتنفيذ الميزانية، كما عالجت دراسات أخرى نظام الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة في ظل التشريعات السابقة، مع إبراز المسؤولية المترتبة على الأعوان المكلفين بتسيير المال العام، غير أن أغلب هذه الدراسات لم تتطرق بشكل كاف إلى المستجدات التي طرأت على هذا الموضوع، وهو ما تطرقنا إليه في هذا البحث من خلال إستقراء النصوص القانونية والتنظيمية المستحدثة التي مسّت بشكل مباشر كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

سابعا: تقسيم دراسة الموضوع

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتوسع في أهداف الدراسة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين: يتناول الفصل الأول مركز الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية من الناحية العضوية، من خلال دراسة وضعية الأمر بالصرف باعتباره المتدخل الأول، ومركز المحاسب العمومي بوصفه المتدخل الثاني، في حين يتناول الفصل الثاني مركز هؤلاء الأعوان من الناحية الوظيفية، من خلال إبراز التوزيع الوظيفي للصلاحيات وطبيعة العلاقة بين الطرفين، ثم الرقابة الممارسة عليهما والمسؤوليات القانونية المترتبة عن أدائهم لمهامهما.

الفصل الأول

مركز الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية من الناحية العضوية

تعد الميزانية العامة تنظيماً مالياً يوازن من خلاله بين جانبي النفقات والإيرادات العامة للدولة، وذلك باعتبارها وسيلة قانونية تعتمد عليها الدولة الإرساء والتنسيق بين النفقات والإيرادات من أجل تحقيق التوازن المالي والاقتصادي، الذي تسعى من خلاله إلى تحقيق أهداف المجتمع¹.

يستلزم لتنفيذ عمليات الميزانية العامة تدخل مجموعة من الأعوان المكلفين بالمحاسبة العمومية نص عليهم القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي²، ويتمثلون في الأمر بالصرف باعتباره المتدخل الأول (مبحث أول)، والمحاسب العمومي كمتدخل ثانٍ (مبحث ثانٍ).

¹- جمال بوزيان رحمان، "الإطار القانوني لتنفيذ الميزانية العامة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، مجلد 07، عدد 07، جامعة خميس مليانة 2021، ص 93.
²- قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

المبحث الأول

مركز الأمر بالصرف كمتدخل أول في تنفيذ الميزانية العامة

يعتبر الأمر بالصرف المتدخل الأول في تنفيذ الميزانية العامة، حيث يتولى مهام إدارية وأخرى مالية داخل الهيئة العمومية التي تخضع لسلطته، ولبيان دوره والصلاحيات التي يتمتع بها، يستلزم تحديد المقصود بالأمر بالصرف من جهة (مطلب أول) وكذا تحديد اصنافه من جهة أخرى (مطلب ثان).

المطلب الأول

المقصود بالأمر بالصرف

لتحديد صفة الأمر بالصرف من الضروري بيان تعريفه من الناحية اللغوية وكذا من الناحية القانونية (فرع أول)، وتوضيح كيفية اكتسابه لهذه الصفة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها (فرع ثان).

الفرع الأول

التعريف بالأمر بالصرف

يؤدي الأمر بالصرف دورًا أساسيًا في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مما يستجوب تحديد تعريفه من الناحية اللغوية (أولاً)، ثم من الناحية القانونية (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي للأمر بالصرف

تطلق كلمة "الأمر" لغة على كل شخص يصدر أمراً آخر، وهذا الأخير يجب عليه الالتزام بذلك الأمر، وذلك لوجود علاقة بين الأمر والمأمور أساسها السلطة، والتي يملكها الأول ويلتزم بالخضوع لها الثاني، أما عبارة "الأمر بالصرف" تعني كل شخص يأذن للآخرين بصرف النقود، بناءً على السلطة الممنوحة له، كما هو الحال الرئيس الإداري أو من يقوم بمهامه قانوناً وهذا فيما يتعلق بالعمليات المالية¹.

¹ سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، رسالة من أجل نيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018، ص 09.

بالمقابل باللغة الفرنسية أطلق على عبارة الأمر بالصرف مصطلح "L'ordonnateur" والتي تعني "الأمر" فقط، بينما في اللغة العربية أضيف لها مصطلح "الصرف" وهذه العبارة لا تتوافق مع المهام التي يقوم بها الأمر "L'ordonnateur"، والمتمثلة في الأمر بتحصيل الإيرادات وأيضاً الأمر بصرف النفقات، ولذلك من الأفضل لو أطلقت عليه تسمية الأمر بالتحصيل والصرف لتتوافق مع العمليات التي يمارسها هذا الموظف¹.

ثانياً: التعريف القانوني للأمر بالصرف

حاول المشرع الجزائري أن يحدد تعريف الأمر بالصرف، وهذا في أحكام المادة 23 من القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية (الملغى)²، بأنه كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد من 16 إلى 21، والمتمثلة في تنفيذ عمليات الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل، فيما يخص الإيرادات العامة، وتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف فيما يخص النفقات العامة³.

ألغى قانون رقم 21-90، في سنة 2023، وذلك بموجب قانون رقم 07-23⁴، الذي عرف الأمر بالصرف في المادة 04 بأنه "كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون"، وتتمثل الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى في كل من الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة.

بين المشرع الجزائري في المادة 04 أعلاه أن الأمر بالصرف يكلف بمايلي:

- إثبات الحقوق والالتزامات
- تصفية الإيرادات وإصدار الأوامر الإيرادات المتعلقة بها

1- سكوتي خالد، مرجع سابق، ص 09.

2- قانون رقم 21-90، مرجع سابق، لتفصيل أنظر سكوتي خالد، مرجع سابق، ص 10.

3- أنظر المادة 23 من المرجع نفسه.

4- قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية
 - إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه
 - كما يضمن الأمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها
- تطرق المشرع الجزائري أيضا الى تعريف الأمر بالصرف في المرسوم التنفيذي رقم 24-192، في المادة 02 بأن الأمر بالصرف " هو كل عون عمومي معين أو منتخب أو مكلف بهدف تولى برمجة وتوفير الاعتمادات المالية وتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات".

الفرع الثاني

تأهيل الأمر بالصرف

يتم اكتساب صفة الأمر بالصرف وفق الكيفيات التي حددها المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون رقم 07-23 المتعلقة بقواعد المحاسبة والتسيير المالي (أولا)، وبعد ذلك يتم إقرار اعتماده وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا كذلك (ثانيا).

أولا: كيفية تولي منصب الأمر بالصرف

يتم تولي منصب الأمر بالصرف بالرجوع الى أحكام المادة 04 من قانون رقم 07-23 إما عن طريق التعيين (1)، أو عن طريق الانتخاب (2).

1- تعيين الأمر بالصرف

يقرر تعيين الأمر بالصرف بموجب قرار إداري صادر من جهة إدارية مختصة، وذلك حسب طبيعة ونوعية المنصب²، وهذا استنادا للشكليات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات، ويجب أن يكون سبب هذا القرار مشروع غير مخالف للقانون والنظام العام، بحيث

¹- مرسوم تنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 22 فيفري 2024، يحدد شروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الامضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15 صادر في 29 فيفري 2024.

²- شيخ عبد الصديق، الوجيز في المالية العامة وفق للتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر ولتوزيع، الجزائر، 2020، ص 151.

يستلزم أن يكون له محلا والذي يعتبر الأثر القانوني الفوري والمترتب عن القرار الإداري، والغرض منه هو تحقيق المصلحة العامة¹.

يستلزم تولي منصب الأمر بالصرف، الصفة الرسمية وعادة ما يتولاها الموظفون السامون في الدولة (الوزراء، الولاة، مدراء المؤسسات العمومية)، وهذا الصنف من الموظفين لا بد أن تتوفر فيهم جملة من الشروط لتولي هذه الوظيفة العليا والتي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 226-90²، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وهي كالتالي:

- شروط الكفاءة والنزاهة
 - يجب ان يكون يستوفي الشروط العامة المتعلقة بالالتحاق بالوظيفة العامة
 - ان يثبت تكويننا عاليا او مستوى من التأهيل مساوي لذلك
- فيما يخص الشرط الثالث نجد أن المشرع الجزائري قام بتعديل هذا الشرط المذكور في المادة أعلاه التي تنص أنه يحق لكل شخص الذي يمارس لمدة 5 سنوات في الهيئات العمومية فقط، وقد أضاف بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 214-21 أن يحق أيضا لكل شخص مارس لمدة 5 سنوات مهاما في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة أو مارس مهنة أو نشاط في مجال له صلة بمهام الوظيفة العليا المطلوب شغلها³.

حدد المشرع الجزائري في أحكام المادة 75 من قانون الوظيفة العمومية الشروط العامة المتعلقة بالالتحاق بالوظيفة العامة⁴، وتتمثل في:

- أن يكون جزائري الجنسية
- أن يكون يتمتع بالحقوق المدنية

¹ - **فنيش محمد الصالح**، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر/2012، ص19.

² - أنظر المادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 226-90، مؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج. ر.ج.د.ش، عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990، معدلة ومتممة بموجب المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 214-21، مؤرخ في 20 ماي 2021، ج.ر.ج.د.ش، عدد 41، صادر 3 جوان 2021.

³ - أنظر المادة 21 من المرجع نفسه.

⁴ - أمر رقم 03-06، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 46، صادر 16 جويلية 2006، معدل ومتم بموجب قانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر.ج.د.ش، عدد 85، صادر 19 ديسمبر 2022.

- أن لا يحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تننافى وممارسة الوظيفة المرید الالتحاق بها
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية، وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها

تجدر الإشارة في الأخير، أن الأمرين بالصرف لا يعينون بهذه الصفة، وإنما يكون أولاً موظف عالٍ في الدولة، وهذه الصفة تجعله يتولى مهام الأمر بالصرف مباشرة في الإدارة التي تمارس مهامه فيها.

2- انتخاب الأمر بالصرف

يمكن أن يتولى كذلك مهام الأمر بالصرف منتخب، كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعد أمراً بالصرف رئيساً على مستوى البلدية، وذلك بمجرد انتخابه¹، وهذا ما أكدته المادة 81 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية².

تتم عملية الانتخاب بطريقة سرية، يتولى المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه في حالة عدم تحصل أي مترشح على الأغلبية المطلق للأصوات يتم إجراء دورة ثانية بين المترشحين الحاصلين على المرتبة الأولى والثانية ويتم إعلان الفائز لمترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وعند تعادل الأصوات يتم إعلان الفائز للمترشح الأكبر سناً³.

بعد انتخاب رئيس مجلس الشعبي البلدي يتم إرسال محضر تنصيبه إلى الوالي، حيث يعلن عنه لكافة الأفراد عن طريق اللصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية⁴، وفي أجال 15 يوم من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات، يتم تنصيب الرئيس المنتخب بمهامه في مقر

1- شيخ عبد الصديق، مرجع سابق، ص151.

2- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.د.ش، عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 13-21 مؤرخ في 31 اوت 2021، ج.ر.ج.د.ش، عدد 67 صادر في 31 اوت 2021.

3- أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 66 من المرجع نفسه.

بالبلدية، وذلك في حفل رسمي بحضور أعضاء المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يترأسها الوالي أو ممثله القانوني، وعند وجود حالة استثنائية تمنع من تنصيب الرئيس المنتخب في مقر البلدية يتم تطبيق نفس أحكام المادة 19 من هذا القانون¹.

ثانياً: اعتماد الأمر بالصرف

بعد تعيين أو انتخاب الأمر بالصرف يتم اعتماده لدى المحاسب العمومي المختص في تنفيذ الإيرادات العامة والنفقات العامة التي يأمر بتنفيذها، وهذا ما أكدته المادة 13 من القانون رقم 07-23، يعتبر الاعتماد آخر مرحلة التي تمكن الأمر بالصرف من مباشرة مهامه، إذ يتم اعتماده لدى المحاسبين العموميين بشأن العمليات التي يقومون بتنفيذها، وقد أحالت المادة 13 من القانون رقم 07-23 كليات الاعتماد للتنظيم، لم يصدر التنظيم بعد لذا سيستمر العمل بالتنظيم الذي كان مطبق في ظل قانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وهو القرار رقم 01 المؤرخ في 06 جانفي 1991، المتعلق باعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المعيّنين، ويكون الاعتماد عن طريق تبليغ المحاسب العمومي بقرار التعيين أو محضر المداولة وإيداع نموذج الإمضاء لديه²، والمحاسب العمومي يقوم بدوره بالتحقق من الوثائق وتوقيع سجل الاعتماد لتمكينه من تنفيذ النفقات والإيرادات³، ويتكون الملف المطلوب للاعتماد من قرار التسمية أو مقرر التعيين محضر التنصيب الفعلي في منصبه محضر سليم و استلام المهام، وأخيراً نموذج التوقيع الأمرين بالصرف⁴.

يهدف هذا الأمر إلى تمكين المحاسب العمومي من التعرف على هوية وامضاء الأمر بالصرف وذلك للتأكد لاحقاً من شرعية الأوامر بالدفع التي يصدرها له⁵.

1- أنظر المادة 67 من قانون رقم 10-11، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 02 من القرار رقم 01، الصادر عن وزير الاقتصاد، المؤرخ في 06 جانفي 1991، المتعلق باعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المعيّنين.

3- أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

5- زواوي نريمان، زوغي أمينة، مركز الأمر بالصرف في ميزانية الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2024 ص 14. نقلاً عن جيلالي يوسف، " النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري "، مجلة القانون، عدد 06، جامعة شلف، 2016، ص 80.

المطلب الثاني

أصناف الأمرين بالصرف

تتعدد أصناف الأمرين بالصرف وقد حددها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 07-23 حيث يمكن تقسيمها الى أمرين بالصرف دائمين الذين يمارسون وظيفتهم بصفة مستمرة (فرع أول)، وأمرين بالصرف مؤقتين، والذين تسند إليهم المهام في حالات وقتية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

الأمرين بالصرف الدائمين

يعد الأمرين بالصرف الدائمين بأنهم الأشخاص المكلفون بتنفيذ الميزانية العامة بصفة دائمة ومستمرة، ويتم تصنيفهم الى أمرين بالصرف رئيسيين (أولاً)، وأمرين بالصرف ثانويين (ثانياً)، وأيضاً أمرين بالصرف إقليميين (ثالثاً).

أولاً: الأمرين بالصرف الرئيسيين

يعد الأمر بالصرف الرئيسي الشخص الذي تم تعيينه أو انتخابه لتولي أعلى منصب في الهرم الإداري للهيئة التي يشرف على تسيرها، وتسند إليه بصفة مباشرة دون تدخل وسيط الصلاحيات المتعلقة بتراخيص الميزانية¹.

يتولى الأمر بالصرف الرئيسي تنفيذ العمليات المالية، لاسيما ما يتعلق بإصدار أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر بتحصيل الإيرادات من المدينين، كما يختص بتفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين سواء المتعلقة باعتمادات التسيير أو باعتمادات التجهيز والاستثمار، فيما يخص هذه الأخيرة يقوم الأمر بالصرف بتبليغ مقررات التفويض بالبرامج المسموح بها إلى الأمرين بالصرف الثانويين في الإطار المرخص بها².

¹ - سكوتي خالد، " دور الامر بالصرف في مراقبة الميزانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، الجزء 02، عدد 02، جامعة الجلفة، 2017، ص 512.

² - المرجع نفسه، ص 512.

حدد المشرع الجزائري ضمن المادة 06 من القانون رقم 07-23¹، الفئات التي تمنح لهم صفة الأمر بالصرف الرئيسي وهي:

- بالنسبة لميزانية الدولة: هم الوزراء والأعضاء في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم، بالإضافة إلى مسؤولو الهيئات العمومية وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي.
- بالنسبة لميزانية الجماعات الإقليمية: هم الولاة على مستوى الولايات، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية على مستوى البلديات.
- بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية: هم مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء المسؤولون المعينون طبقا للقوانين المعمول بهما.

ثانيا: الأمرين بالصرف الثانويين

عرّف المشرع الجزائري الأمرين بالصرف الثانويين في ظل أحكام المادة 27 من القانون رقم 90-21 (الملغى) أنهم رؤساء المصالح غير مركزة للدولة²، وقد أسندت إليهم المهام ذاتها التي يضطلع بها الأمرين بالصرف الرئيسيين هذا ما أكدته المادة 23 من القانون نفسه³.

غير أنه، وعملاً بأحكام القانون رقم 07-23 تم تعريف الأمرين بالصرف الثانويين ضمن المادة 07 منه⁴، أنهم الأشخاص الذين يتلقون تفويضا الاعتمادات المالية من الأمرين بالصرف الرئيسيين، حيث يتولون القيام بمايلي:

- توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه
- الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير

ينفذ الأمر بالصرف الثانوي مهامه عن طريق تفويض الإمضاء الممنوح له من طرف الأمر بالصرف الرئيسي، وذلك تحت سلطته المباشرة وتحت مسؤوليته في إطار صلاحياته، ويجب أن

1- أنظر المادة 06 من القانون رقم 07-23، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 27 من قانون رقم 90-21 (ملغى)، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 23 من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 07 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

يكون المفوض له يشغل منصبا عاليا في الدولة¹، ويمنح له صلاحية الإمضاء على الوثائق المرتبطة بعمليات النفقات والإيرادات، وكذلك عمليات الممتلكات المحددة في قرار التفويض، مع إلزامية تبليغ كل من المحاسب العمومي المختص والمراقب الميزانياتي بمقرر التفويض بالإمضاء²، ويتم انتهاء التفويض بالإمضاء بصورة تلقائية سواء بانتهاء صلاحيات المفوض أو وظيفة المفوض إليه³.

ثالثا: الأمرين بالصرف الإقليميين لميزانية الدولة

استحدث المشرع الجزائري الأمرين بالصرف الإقليميين لميزانية الدولة بموجب قانون رقم 07-23⁴، إذ يعتبر الأمرين بالصرف الإقليميين لميزانية الدولة الأشخاص المكلفون بتسيير برامج الهيئات الإقليمية عند تكليفهم بتنفيذ كل البرامج أو جزء منه، وهذا وفقا للمادة 08 من القانون نفسه⁵.

الملاحظ أنه تم تغيير تسمية الأمر بالصرف الوحيد الى الأمر بالصرف الإقليمي لميزانية الدولة في ظل القانون رقم 07-23، ولم يقتصر الإصلاح على تغيير التسمية فحسب بل شمل أيضا منح الأمرين بالصرف ونوابهم صلاحيات للتصرف في الاعتمادات المالية الموضوعة تحت إشرافهم، مع تحملهم المسؤولية المباشرة من أجل تحقيق الأهداف المحددة لهم⁶.

يُعد على سبيل المثال، الولاية بصفتهم الأمرين بالصرف الرئيسيين بالنسبة لميزانية الولاية، أثناء تنفيذهم للبرامج التكميلية المقررة من ميزانية الدولة لفائدة بعض الولايات الأمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة⁷.

1- أنظر في المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 92-24، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 06، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 07، المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 05 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 08، المرجع نفسه.

6- **براجي هيثم، عباد بلال**، قواعد التسيير المالي في ظل قانون رقم 07-23، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2024 ص 16.

7- **بوعافية رشيد، دناية خالد**، "المحاسبة العمومية في الجزائر ودورها في ترشيد الانفاق العام على ضوء القانون 07/23"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، مجلد 07، عدد 02، تيبازة، 2024، ص 328.

الفرع الثاني

الأميرين بالصرف المؤقتين

في بعض الأحيان قد تواجه الأمر بالصرف ظروفًا تعرقل من أداء وظيفته سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، مما يستلزم تعيين أمر بصرف مؤقت لتولي تنفيذ تلك المهام، وذلك يكون إما عن طريق الاستخلاف (أولا) أو عن طريق التكليف (ثانيا).

أولا: الأمرون بالصرف المستخلفين

يقصد بإجراء الإستخلاف تعيين شخصا بديلا للقيام بوظيفة محددة المسؤول الأصلي، وذلك عندما يكون هذا الأخير لا يستطيع القيام بها نظرا لوجود مانع¹، يتم تعيين المستخلف مسبقا من طرف الأمر بالصرف الرئيسيويشترط انتماؤه إجباريا إلى الإدارة أو الهيئة العمومية المعنية، وأن يكون يتولى منصبا عاليا، وذلك بغرض الحفاظ على استمرارية الخدمة².

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 24-92، الحالات التي يتم فيها الاستخلاف والمتمثلة في حالة الغياب أو حدوث مانع مؤقت ومبرر للأمر بالصرف، فيبأشر المستخلف مهامه في إطار الصلاحيات المسندة إليه بموجب مقرر الاستخلاف، ويبدأ سريان هذا المقرر من اليوم الرابع للغياب أو لحدوث مانع، ويجب أن ألا يتعدى مدة الاستخلاف يجب ان لا تتعدى ثمانية وتسعين يوما، مع الزامية تبليغ كل من المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي بمحرر الاستخلاف³.

1- زواوي نريمان، زوغبي أمينة، مرجع سابق، ص20.

2- أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 24-92، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 04 من المرجع نفسه.

ثانيا: الأمرين بالصرف المكلفين

يعد إجراء التكليف أحد الحلول الضرورية لسد شغور منصب الأمر بالصرف بصفة مؤقتة ضمانا لاستمرارية الخدمة¹، ويتم تعيين الأمر بالصرف المكلف من طرف السلطة الوصية من بين الأعوان العموميين المؤهلين في القطاع المعني².

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يُعين فيها الأمر بالصرف المكلف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-92³، والمتمثلة في:

- عدم وجود أمر بالصرف معين وفق تنظيم
- مغادرة الأمر بالصرف
- غياب مستخلف

يجدر الإشارة أنه يجب الاعتماد لدى المحاسب العمومي المختص، كل من الأمر بالصرف المستخلف والأمر بالصرف المكلف عند تنفيذهم للعمليات التي يقومون بها، وهذا ما ورد في المادة 13 من القانون رقم 23-07⁴.

1- زواوي نريمان، زوغي أمينة، مرجع سابق، ص21.

2- أنظر المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 24-92، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 09 من المرجع نفسه.

4- تنص المادة 13 من قانون رقم 23-07، مرجع سابق. " يجب أن يكون كل من الأمرين بالصرف والأمرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستخلفيهم معتمدين لدى المحاسبين العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها."

المبحث الثاني

مركز المحاسب العمومي كمتدخل ثان غي تنفيذ الميزانية العامة

يعتبر المحاسب العمومي من بين الأعوان الأساسيين في نظام المحاسبة العمومية، حيث يحتل مكانة محورية في تنفيذ الميزانية إلى جانب الأمر بالصرف باعتباره متدخلا ثانياً، إذ يتولى القيام بمختلف العمليات المرتبطة بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له قانوناً بهدف ضمان حسن سير المال العام، ونظراً لأهمية المركز القانوني للمحاسب العمومي يقتضي إبراز مفهومه **(مطلب أول)**، غير أن هذه المكانة لا تخلو من التزامات تفرض عليه قبل مباشرة مهامه، وكما يتم مهامه وفق إجراءات وشكليات محددة قانوناً **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول

مفهوم المحاسب العمومي

يؤدي المحاسب العمومي دوراً هاماً في تنفيذ العمليات المرتبطة بالميزانية العامة، باعتباره الشخص المؤهل للقيام بالعمليات الحسابية اللازمة لاسيما فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات¹، ونظراً لأهمية هذا الدور يقتضي الأمر تحديد المقصود بالمحاسب العمومي **(فرع أول)**، وأيضاً بيان مختلف أصنافه **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول

المقصود بالمحاسب العمومي

لتحديد كيفية اكتساب صفة المحاسب العمومي من الضروري أولاً تحديد التعريف بالمحاسب العمومي **(أولاً)**، تم التطرق إلى كيفية تأهيله وفق الإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في القانون رقم 07-23 **(ثانياً)**.

¹ محمدي وردة، النظام القانوني للمحاسب العمومي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023، ص 09.

أولاً: التعريف بالمحاسب العمومي

يستوجب التعريف بصفة المحاسب العمومي تبيان تعريفه، من الناحية الاصطلاحية (1)، ومن الناحية القانونية (2).

1- التعريف الاصطلاحي للمحاسب العمومي:

يعد المحاسب العمومي الشخص المكلف بتنفيذ العمليات المالية لاسيما ما يتعلق بالعمليات صرف النفقات وتحصيل الإيرادات في المؤسسات العمومية، والحفاظ على الأموال وحراستها وكذا نفس الشيء بالنسبة للسندات أو القيم أو الأشياء، بحيث أن المحاسب العمومي يضطلع بمهمة بتحضير الفواتير المالية التي تستخدم كأساس لإعداد الحساب العام للدولة¹.

يمكن أيضا تعريف المحاسب العمومي بأنه كل شخص يعين قانونا لتولي العمليات المالية الخاصة بالدولة سواء فيما يخص تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وكما يقصد به كل من يكلف بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حمايتها².

ثانياً: التعريف القانوني للمحاسب العمومي

عرّف المشرّع الفرنسي المحاسب العمومي ضمن أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 1246-2012، أنه " عون يخضع للقانون العام حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، حيث تولى المحاسب العمومي بصفة حصرية مسؤولية التصرف في الأموال العمومية ومسك حسابات الأشخاص المعنوية الخاضعة للمحاسبة العمومية"³.

في حين ورد تعريف المحاسب العمومي في القانون الجزائري ضمن أحكام المادة 15 من القانون رقم 07-23، أنه "يعدّ كل عون عمومي يعين أو يعتمد قانونا لأداء العمليات المالية

¹- أنظر المادة 15 من قانون 07-23، مرجع سابق، لتفصيل أنظر أيت العربي ياسمين، عيساني نعيمة، مركز المحاسب العمومي في المنظومة القانونية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية 2025 ص 09.

²- ربيعي شاكر، المسؤولية الجزائرية للمحاسب العمومي في التسريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص 07.

³- Décret n°2012-1246, du 7 novembre 2012, relatif à la gestion budgétaire et comptable public , in www.legifrance.gouv.fr.

المنصوص عليها في المادة 24 من القانون نفسه¹، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم قدم تعريفاً مباشراً للمحاسب العمومي، حيث اعتمد لتعريفه على الصلاحيات المخولة له، إذ أحالت المادة 15 إلى المادة 24 من القانون رقم 07-23 المنصوص فيها على صلاحيات المحاسب العمومي، وهو نفس الأمر الذي ورد في ظل أحكام القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة الملغى، بحيث أحالت المادة 33 إلى المادتين 18 و 22 المتعلقةتين بصلاحيات المحاسب العمومي².

كما عرفه الفقيه جاك ماني بأنه: "الموظف المرخص له بصفة قانونية بالأموال العمومية، أو الخاصة الخاضعة للتنظيم"³، يتضح من خلال التعريف الفقهي أن المحاسب العمومي يتمتع بصفة الموظف العمومي، ويتولى التصرف في الأموال العمومية، وذلك في إطار النصوص التنظيمية والقانونية.

ثالثاً: تأهيل المحاسب العمومي

يكتسب الشخص صفة المحاسب العمومي وفق الإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 07-23، التي تحدد كيفية تعيين المحاسب العمومي (1)، واعتماده (2).

1- تعيين المحاسب العمومي:

حدّد المشرع الجزائري وفق أحكام المادة 16 من القانون رقم 07-23⁴، جهة تعيين المحاسب العمومي هو الوزير المكلف بالمالية وأحالت المادة ذاتها إلى كيفية تعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم إلى التنظيم، والذي صدر في سنة 2024⁵، والذي يكون بإحدى الطريقتين إما بالتعيين المباشر (أ)، أو التعيين بناء على اقتراح (ب).

¹ أنظر في المادة 15 من قانون 07-23، مرجع سابق.

² أنظر في المادة 33 من قانون 21-90 (ملغى)، مرجع سابق.

³ MAGNET Jaque, les comptables public, Librairie Générale de droit et de Jurisprudence, E.J.A, France, 1995, p 11 .

⁴ تنص المادة 1/16 من قانون 07-23، مرجع سابق، على: يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون حصرياً لسلطته.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 343-24، مؤرخ ف 14 أكتوبر 2024، يحدد كيفيات تعيين واعتماد المحاسبين العموميين، ج.ر.ج.د.ش، عدد 71، صادر في 22 أكتوبر 2024.

أ- التعيين المباشر للمحاسب العمومي:

يعتبر التعيين المباشر إجراء يتم من خلاله تعيين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية دون تدخل أي جهة أخرى¹، وهو ما يتبين من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 24-343²، حيث بهذه الكيفية يُعين المحاسبين العموميين التاليين:

- الدولة
- الجماعات المحلية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- المؤسسات العمومية للصحة
- المؤسسات العمومية المماثلة
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي
- الهيئات الدستورية

يُكلف الوزير المكلف بالمالية أيضا بتعيين كل من العون المركزي للخزينة والمحاسبين العموميين المكلفين بتحصيل الإيرادات للدولة.

ب - التعيين غير المباشر للمحاسب العمومي:

يتم تعيين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من جهة إدارية أخرى³، حيث في ظل المرسوم التنفيذي رقم 91-311⁴، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم (الملغى) ضمن نص المادة 04 منه التي تنص: كما يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية محاسبي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الآتي بيانهم:

1- فنيش محمد صالح، مرجع سابق، ص 130.

2- أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 24-343، مرجع سابق.

3- أيت العربي ياسمين، عيساني نعيمة، مرجع سابق، ص 14.

4- مرسوم تنفيذي رقم 91-311 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 07 سبتمبر 1991، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-331، مؤرخ في 19 سبتمبر 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 21 سبتمبر 2011. (ملغى).

- قابضي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.
- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

غير أنه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 24-343، لم ينص المشرع الجزائري عن فئات التي يتم تعيينها بناء على اقتراح من الجهة المختصة، مما يطرح اشكالا حول ما إذا كان تعيين المحاسب العمومي يكون بطريقة مباشرة من طرف الوزير المكلف بالمالية¹

2- اعتماد المحاسب العمومي:

يكتسب الأعوان العموميين صفة المحاسب العمومي عن طريق الاعتماد الذي يمنح لهم من طرف الوزير المكلف بالمالية، مع إلزامية تمتعهم بالمؤهلات المهنية المطلوبة، وأن يكون بالاقتراح من الامر بالصرف أو من السلطة المسندة لها مهمة التعيين، وهذا حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 24-343².

يُسمح كذلك للوزير المكلف بالمالية اعتماد فئات محددة من الاعوان العموميين الذين يتولون مهام محاسبة متخصصة، نصت عليهم المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 24-343³، وهم:

- المحاسبين العموميين المعيّنين في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج.
- المحاسبين العموميين للمؤسسات التعليمية.
- الاعوان المكلفين بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

يجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم قدرة مصالح الخزينة من تعيين عون من موظفيها، يمكن للوزير المكلف بالتدخل لتعيين المحاسب العمومي في المؤسسات ذات الطابع الإداري⁴، كما يملك الوزير المكلف بالمالية صلاحية السلطة السلمية للمحاسب المعتمد ولذلك بعد اثبات وجود خرق في التسيير المالي والمحاسبي، وسحب الاعتماد يكون بناء على اقتراح معلل من

1- أيت العربي ياسمين، عيساني نعيمة، مرجع سابق، ص14.

2- تنص المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 24-343، مرجع سابق، "يمنح الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية للأعوان العموميين الذين يتمتعون بالمؤهلات المهنية المطلوبة، بناء على اقتراح من الأمر بالصرف أو السلطة المخولة سلطة التعيين. ويمنحهم هذا الاعتماد صفة المحاسب العمومي."

3- أنظر المادة 05 من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 06 من مرسوم تنفيذي 24-345، مرجع سابق.

طرف الهيئات الرقابية المؤهلة، وهذا ما ورد في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 1343-24.

الفرع الثاني

أصناف المحاسبين العموميين

تم تصنيف المحاسب العمومي الى عدة أصناف بموجب المادة 18 من القانون رقم 07-23، وعليه يمكن تقسيم المحاسبين العموميين الى صنفين، صنف عضوي حسب الهيئات التي ينتمون إليها (أولاً)، وصنف الوظيفي حسب المهام المسندة إليهم (ثانياً).

أولاً: التصنيف العضوي للمحاسب العمومي

يُصنف المحاسب العمومي حسب الهيئة التي ينتمون إليها الى صنفين، المحاسبين العموميين الرئيسيين (1)، والمحاسبين العموميين الثانويين (2).

1- المحاسبين العموميين الرئيسيين:

يعد المحاسب العمومي الرئيسي الشخص الذي يكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجري في الجهة الإدارية التي ينتمي إليها باعتباره محاسب متخصص، بحيث يقيد بشكل نهائي في كتاباته الحسابية لكل العمليات التي يقوم بها ويحاسب أمام مجلس المحاسبة².

نص من القانون رقم 07-23، أن المحاسبون العموميون يجب عليهم تقديم حساباتهم أمام مجلس المحاسبة³، حيث تم تحديد الأشخاص الذين يكتسبون صفة المحاسبين العموميين الرئيسيين

¹- تنص المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 343-24، مرجع سابق، " يتم سحب الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح مغلل من السلطة السلمية للمحاسب المعتمد، أو بعد خرق في التسيير المحاسبي والمالي للمنصب المحاسبي مسجل من قبل الهيئات الرقابية المؤهلة."

²- إقچطال نعيمه، رقابة المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة - ، 2018، ص16.

³- أنظر المادة 20 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-24 الذي يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية¹، وهم:

- العون المحاسب المركزي للخزينة،
- أمين الخزينة المركزية،
- أمين الخزينة الرئيسية،
- أمناء خزائن الولايات، بالنسبة لميزانية الولاية،
- أمناء خزائن البلديات، بالنسبة لميزانية البلدية،
- أمناء خزائن المؤسسات العمومية للصحة،
- الأعوان المحاسبون للدولة.

2- المحاسبون العموميون الثانويون:

يعد المحاسب العمومي الثانوي الشخص الذي يتولى القيام بتنفيذ العمليات المالية ومراقبتها في إحدى الوحدات التابعة للهيئات الإدارية، ويخضع في ممارسة مهامه إلى المحاسب العمومي الرئيسي باعتباره مساعدا له²، حيث نصت المادة 29 الفقرة الثانية من القانون رقم 07-23، أن عملياتهم متركزة من طرف المحاسب العمومي الرئيسي، مع الزامية تقديم حساباته أمام مجلس المحاسبة، أشارت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 90-24، "يكتسب صفة المحاسبين العموميين الثانويون الثانويين كل من:

- أمناء خزائن الولايات،
- أمناء خزائن البلديات،
- قابضو الضرائب،
- المحافظون العقارين،
- الأعوان المكلفون بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية."

¹- مرسوم تنفيذي رقم 90-24، مؤرخ في 22 فيفري 2024، يحدد محتوى وكيفية تطبيق المحاسبة العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 29 فيفري 2024.

²- فنيش محمد صالح، مرجع سابق، ص 136.

تجدر الإشارة إلى أنه وفقا لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90¹، تبين أن محاسبوا الأموال والقيم هو أنفسهم المحاسبون العموميين الرئيسيين والثانويين الذين يكلفون بتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي تملكها الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 23-07²، وهم:

- الدولة،
- الجماعات المحلية،
- المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة.
- الأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

ثانيا: التصنيف الوظيفي للمحاسب العمومي

يصنف المحاسبون العموميون حسب الوظيفة التي يقومون بها الى ثلاثة أصناف وهم المحاسبون المتخصصون (1)، المحاسبون العموميون المفوض لهم (2)، ومحاسبوا التركيز المحاسبي (3).

1- المحاسبون العموميون المتخصصون:

المحاسبون العموميون المتخصصون هم الأشخاص الذين يتولون تنفيذ العمليات المالية العمومية وذلك بعد التحقق شخصا من شرعيتها ويتحملون المسؤولية الكاملة عنها، نظرا للدور الأساسي الذي يضطلعون له في المجال النفقات³، وقد نص المشرع الجزائري عليه في ظل أحكام المادة 19 من القانون 23-07⁴، أنه يسند لهم التقيد النهائي في كتاباتهم العمليات التي يؤمرون بها على المستوى صناديقهم.

¹- تنص المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 24-90، مرجع سابق. "محاسبو الأموال والقيم هم محاسبون رئيسيون مكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي تملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي."

²- أنظر المادة 01 من قانون رقم 23-07، مرجع سابق.

³- محمدي ورده، مرجع سابق، ص 19.

⁴- نصت المادة 19 الفقرة الأولى من قانون رقم 23-07، مرجع سابق. "المحاسبون المختصون هم المخوّل لهم التقيد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم."

2- المحاسبون العموميون المفوض لهم:

حسب ماورد في نص المادة 19 فقرة الثانية من القانون رقم 07-23¹، المحاسبون المفوضون هو الأعوان الذين يتولون تنفيذ العمليات المالية، لحساب المحاسبين العموميين المتخصصين، بمعنى أن المحاسب العمومي المفوض يخول له صلاحية تنفيذ عمليات المحاسبين العموميين المتخصصين، وذلك فيما يخص قبض مبالغ الإيرادات وإدخالها الى الصندوق أو دفع مبالغ النفقات أي اخراجها من الصندوق، وذلك يكون على مسؤولية المحاسب العمومي المتخصصين².

3- المحاسبو التركيز المحاسبي:

يقصد بمحاسبو التركيز المحاسبي الأعوان الذين يكلفون بتجميع العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين العموميين، وبصيغة أخرى هم الاعوان الذين يقومون بتركيز البيانات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية التي يتم ارسالها إليهم بشكل دوري من طرف المحاسبين العموميين الآخرين وذلك من أجل تدوينها وعرضها في حساباتهم بحيث لا يتدخل في تنفيذ العمليات المالية³، وهذا ما ورد في المادة 26 من المرسوم التنفيذي 24-90⁴.

المطلب الثاني

التزامات المحاسب العمومي وانتهاء مهامه

يلتزم المحاسب العمومي بصفته موظف عمومي بمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بهما كبقية الموظفين العموميين، غير أن طبيعة وظيفته المتميزة يفرض عليه الخضوع للالتزامات خاصة (فرع أول)⁵، وكذلك فان انتهاء مهام المحاسب العمومي يتم وفق الشكليات والإجراءات التي يحددها القانون (فرع الثان).

1- أنظر المادة 19 الفقرة الثانية من قانون رقم 07-23، مرجع سابق. "المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين

2- محمدي وردة، مرجع سابق، ص 19.

3- المرجع نفسه، ص 20.

4- تنص المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 24-90، مرجع سابق. " محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بالتركيز والعرض في كتاباتهم وحساباتهم للعمليات المنفذة من طرف محاسبين آخرين.

5- فنيش محمد صالح، مرجع سابق، ص 137.

الفرع الأول

التزامات المحاسب العمومي

يخضع المحاسب العمومي قبل مباشرته لمهامه، لجملة من الالتزامات الخاصة التي تعتبر ضمانات أساسية لحسن ممارسة هذه الوظيفة، والمتمثلة أساساً في أداء اليمين (أولاً)، تقديم ضمانات مالية (ثانياً)، تسلم المهام (ثالثاً).

أولاً: أداء اليمين

يعد أداء اليمين ضماناً والتزاماً يقع على عاتق المحاسب العمومي، باعتباره اجراء الزامي يقوم به في أول تنصيب له أمام الجهة القضائية المختصة التي تقع ضمن دائرة اقامته¹، وفي هذا السياق يؤدي المحاسب العمومي اليمين القانونية بصيغة مفادها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن احترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد"².

ثانياً: تقديم الضمانات المالية

تتجلى الضمانات المالية في التزام المحاسب العمومي باكتتاب تأمين يضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته المالية قبل مباشرة مهامه³، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 312-91 الذي يحدد شروط الاخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين⁴، بحيث يتحقق هذا التأمين إما بعقد تأمين فردي يكتتب على مستوى هيئة التأمين وإما بالانضمام الى جمعية تعاضدية لمحاسبين العموميين⁵.

1- أنظر المادة 23 من قانون 07-23، مرجع سابق، لتفصيل أنظر، عزة عبد العزيز، قواعد الرقابة المالية العليا وأجهزتها في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي - دراسة مقارنة -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (علوم) في العلوم الإسلامية - تخصص: الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، 2015، ص 538.

2- أنظر المادة 23 من المرجع نفسه.

3- عزة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 538.

4- مرسوم تنفيذي رقم 312-91، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الاخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43، صادر 07 سبتمبر 1991. (ملغى)

5- أنظر المادة 17 من المرجع نفسه.

إلا أنه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 24-345 المحدد لشروط الأخذ بالمسؤولية للمحاسبين العموميين والإجراءات مراجعة باقي الحسابات¹، لم يتناول المشرع مسألة الضمانات المالية التي يجب على المحاسب العمومي تقديمها قبل مباشرة المهام ومن جهة أخرى ألغى المنظم المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 التي نصت على هذا الأمر²، مما يظهر أن المنظم الجزائري استغنى عن الشرط المتعلق باكتتاب تأمين شخصي يضمن المخاطر المتعلقة بمسؤولية المحاسب العمومي، لأن هذا الأمر قد يسبب صعوبة للمحاسب العمومي من إجراء هذا النوع من العقد وذلك لإمكانية رفض شركة التأمين³.

ثالثاً: تسلم المهام

لا يجوز للمحاسب العمومي مباشرة مهامه إلا بعد تعيينه مسبقاً في منصبه بشكل فعلي ورسمي من طرف الوزير المكلف بالمالية، وبمجرد تقديم نسخة من قرار التعيين، يُحرر محضر تسلم المهام ويوقع من طرف كل من المحاسب المنصب والمحاسب الذي انتهت مهامه، ويكتسب تاريخ هذا التوقيع أهمية بالغة في تحديد المسؤولية المترتبة على المحاسب سواء كانت مالية أو شخصية⁴.
يمنح للمحاسب العمومي الجديد مهلة مدتها ثلاثة أشهر قابلة لتمديد من طرف الوزير المكلف بالمالية، ذلك ابتداءً من تاريخ تسلمه للمهام للتحقيق من العمليات المنجزة من طرف المحاسب السابق وذلك لإيداع اعتراضاته أو تحفظاته عليها قبل التكفل بها نهائياً⁵.

1- مرسوم تنفيذي رقم 24-345، مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2024، يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراء مراجعة باقي الحسابات، ج.ر.ج.د.ش العدد 71، صادر في 22 أكتوبر 2024.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-312، مرجع سابق.

3- أيت العربي ياسمين، عيساني نعيمة، مرجع سابق، ص 28.

4- محمدي وردة، مرجع سابق، ص 70.

5- المرجع نفسه.

الفرع الثاني

انتهاء مهام المحاسب العمومي

من خلال استقراء المادتين 30 و31 من القانون رقم 07-23، يتضح أن المشرع الجزائري نظم حالات انتهاء مهام المحاسب العمومي، سواء تعلق الأمر بالانتهاء الطبيعي للمهام (أولاً)، أو بالحالات الاستثنائية التي تؤدي إلى زوالها قبل الأجل المحددة (ثانياً).

أولاً: الحالة الطبيعية كأصل

نصت المادة 30 من القانون رقم 07-23¹، تنتهي مهام المحاسب العمومي وفقاً لنفس الإجراءات التي تم بها تعيينه، يفهم من خلال هذه المادة أنه يتم إنهاء مهام المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية بصفته الجهة المخول قانوناً بتعيينه، وهذا تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال، "من يملك سلطة التعيين يملك سلطة الغزل"².

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في الأمر رقم 03-06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك في المادة 216 والتي تنص على أنه: "يتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم فيها التعيين"³.

ثانياً: الحالة الغير الطبيعية كالاستثناء

حدّدت في المادة 31 من القانون رقم 07-23، الحالات الاستثنائية التي يؤدي إلى انتهاء المهام المحاسب العمومي والمتمثلة في الوفاة (1)، والتخلي عن المنصب (2).

1- أنظر المادة 30 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.
2- أيت العربي ياسمين، عيساني نعيمة، مرجع سابق، ص 29.
3- نصت المادة 2/216 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق. "ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن:

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منه،
- فقدان الحقوق المدنية،
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية،
- الغزل،
- التسريح،
- الإحالة على التقاعد،
- الوفاة،

يتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم فيها التعيين.

1- الوفاة

تعتبر حالة الوفاة من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتهاء العلاقة الوظيفية¹، وهذا أكدته المادة 216 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر²، التي نصت أن الحالة الوفاة من الحالات التي تؤدي إلى انتهاء الخدمة وفقدان صفة الموظف، بحيث اعتبر المشرع الجزائري حالة الوفاة في ظل أحكام المادة 31 من القانون رقم 07-23 من الحالات الاستثنائية لانتهاء مهام المحاسب العمومي³.

2- التخلي عن المنصب

اعتبر المشرع حالة التخلي عن المنصب حالة استثنائية يترتب عنها إنهاء مهام المحاسب العمومي⁴، وقد نصت المادة 160 من الأمر رقم 03-06⁵، أنه، "يشكل كل تخلٍ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية."

يتضح من خلال هذه المادة أنه لا يجوز لأي موظف التخلي عن واجباته الوظيفية، لاسيما الالتحاق بمنصب العمل، وأداء المهام المسندة إليه، والتقيّد بمواعيد العمل المحددة قانوناً، فإن أي إخلال بهذه الواجبات يُعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، حيث عدم الامتثال لهذه الأخيرة يؤدي إلى عزل الموظف عن منصبه، وذلك ضماناً لسير الحسن للمرفق العام واستمرارية تقديم الخدمة العمومية دون انقطاع⁶.

تجدر الإشارة أنه يتم إعداد محضر تسليم المهام في حالة الوفاة أو التخلي عن المنصب، حيث يمكن للوزير المكلف المالية أو ممثله المؤهل قانوناً تعيين محاسب عمومي بالنيابة إلى غاية تعيين محاسب عمومي رسمي⁷.

1- بلعربي عبد الكريم، نعيم توفيق، "الحالات القانونية لإنهاء خدمة الموظف العمومي في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2017، ص 201.

2- أنظر المادة 216 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 31 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 31 من المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 160 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق.

6- أيت العربي ياسمين، عيساتي نعيمة، مرجع سابق، ص 31.

7- أنظر المادة 2/31 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مركز الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية من الناحية الوظيفية

بعد التطرق الى الجانب العضوي لكل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي باعتبارهما الفاعلين الرئيسيين في تنفيذ الميزانية العامة، يتناول هذا الفصل بدراسة وتحليل النظام الوظيفي الذي يحكم أعوان تنفيذ الميزانية من خلال بيان القواعد القانونية والتنظيمية المؤطرة لوضعيتهم المهنية.

أسند المشرع الجزائري إلى كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مهمة تنفيذ عمليات الميزانية العامة، ومنح كلاً منهما صلاحيات محددة تمكّنه من أداء مهامه في هذا المجال، بما يبيّن تبني مبدأ الفصل بين الوظيفتين (مبحث أول)، غير أن كلاً منهما يخضع، أثناء ممارسته لمهامه، لرقابة قانونية، وتترتب على ذلك مسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول

الإختلاف الوظيفي بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

أقرّ المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 07-23، توزيعاً واضحاً للصلاحيات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وذلك في مجال تنفيذ العمليات المالية للميزانية العامة (مطلب أول)، الأمر الذي يعكس تبني مبدأ الفصل بين الوظيفتين، ويكرّس التوازن في أدائها، وهو ما ينعكس كذلك على طبيعة العلاقة الوظيفية التي تربط بين الطرفين (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

توزيع الصلاحيات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

حدد المشرّع الصلاحيات التي تدخل ضمن اختصاص الأمر بالصرف (فرع أول)، والصلاحيات التي تدخل ضمن اختصاص المحاسب العمومي في مجال تنفيذ عمليات الميزانية العامة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

صلاحيات الأمر بالصرف

خول المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 07-23، للأمر بالصرف جملة من الصلاحيات في المجال تنفيذ الميزانية العامة، لاسيما ما يتعلق بالعمليات المالية (أولاً)، والمحاسبة العمومية (ثانياً).

أولاً: صلاحيات الأمر بالصرف في العمليات المالية

يتولى الأمر بالصرف في المرحلة الإدارية تنفيذ العمليات المتعلقة بالإيرادات، وكذلك تلك المتعلقة بالنفقات وتتمثل في الإثبات والتصفية وإصدار سند التحصيل بالنسبة للأولى، والالتزام والتصفية، وإصدار حوالة الدفع بالنسبة للثانية،

1- تنفيذ المرحلة الأولى (الإثبات أو الالتزام)

2- تنفيذ المرحلة الثانية (التصفية)

3- تنفيذ المرحلة الثالثة (إصدار سند التحصيل أو حوالة الدفع)

1- تنفيذ المرحلة الأولى للميزانية (الاثبات أو الالتزام بالنفقة)

الاثبات الإيراد هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي¹، الهدف من خلال هذه المرحلة تحديد طبيعة الحقوق المستحقة الدفع لصالح الدولة اعتماداً على تقديرات الميزانية العامة².

أما الالتزام بالنفقة أول مرحلة في تنفيذ عمليات النفقات العامة، وقد عرفته المادة 56 من القانون رقم 07-23³، بأنه " الإجراء قانوني الذي بموجبه تتم إنشاء أو اثبات دين تنتج عنه نفقة، ويقتضي الالتزام بالنفقة التقيد الرخصة الميزانية و احترام حدودها "4.

2- تنفيذ المرحلة الثانية للميزانية (التصفية)

تصفية الإيراد هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي⁵، يتم من خلالها تحديد المبالغ المالية الصحيحة المستحقة الدفع من طرف المدين لفائدة الخزينة العمومية⁶، بحيث يجب أن تحتوي أوامر الإيرادات بشكل واضح جميع العناصر التي تسمح بالتعريف بالمدين والتصفية، إذا تبين وجود خطأ في التصفية يتم إصدار أمر بإلغاء أو زيادة أو تخفيض الإيراد من قبل الأمر بالصرف⁷.

1- أنظر المادة 39 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

2- شلال زهير، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص126.

3- أنظر المادة 56 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

4- تنص الفقرة الثانية من المادة 56 من المرجع نفسه، على: " يجب أن يحترم الالتزام موضوع الرخصة الميزانية و حدودها."

5- أنظر المادة 40 من المرجع نفسه.

6- شلال زهير، مرجع سابق، ص 176.

7- أنظر المادة 42 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

أما التصفية النفقة اجراء يتم من خلاله التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، وذلك بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من طرف الدائنين، وشهادة أداء الخدمة التي من خلالها يثبت الأمر بالصرف مدى مطابقة الأداء للشروط الالتزام بالنفقة المطلوبة¹.

3- تنفيذ المرحلة الثالثة (إصدار سند التحصيل أو حوالة الدفع)

الأمر بالتحصيل أو الإيراد هو كل دين مصفى موضوع أمر بالإيراد صادر عن الأمر بالصرف المعني²، في هذه المرحلة يقوم الأمر بالصرف بإصدار سند الأمر بتحصيل الإيراد، ويتم إرساله الى الذي يتولى عملية تنفيذه³.

أما الأمر بالدفع أو تحرير حوالات الدفع إجراء يتم بموجبه اصدار الأمر بدفع النفقة⁴، وهو عبارة عن وثيقة مكتوبة يتم إصدارها من طرف الأمر بالصرف يرسلها للمحاسب العمومي المختص الذي يتولى دفع تلك النفقة⁵.

ثانيا: صلاحيات الأمر بالصرف في المحاسبة العمومية

يتدخل الأمر بالصرف في المحاسبة العمومية خاصة فيما يتعلق بالمحاسبة الميزانية (1)، والمحاسبة العامة (2)، وكذا محاسبة تحليل التكاليف (3).

1- المحاسبة الميزانية:

تسمى المحاسبة الميزانية في أحكام القوانين والتنظيمات القديمة بالمحاسبة الإدارية، وقد تم تغيير تسميتها الى المحاسبة الميزانية⁶، تهدف الميزانية العامة الى تسجيل عمليات تنفيذ الميزانية العامة لاسيما ما يتعلق بالإيرادات والنفقات خلال السنة المالية المعنية، طبقا لمرونة الميزانية⁷، يتولى الأمر بالصرف مسك المرحلة الإدارية للمحاسبة الميزانية والتي تتعلق بتنفيذ

1- تنص المادة 56 من قانون رقم 23-07، مرجع سابق، على: تتمثل التصفية في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، وتتضمن:

- تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر الى الوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين،
- شهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة الالتزام.

2- أنظر المادة 41، من المرجع نفسه.

3- شلال زهير، مرجع سابق، ص 126.

4- أنظر المادة 58 من قانون رقم 23-07، مرجع سابق.

5- هارون نورة، " تدخل الأمر بالصرف في الميزانية العمومية في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية "، مجلة الفكر

القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص 614.

6- زواوي نريمان، زوغي أمينة، مرجع سابق، ص 44.

7- أنظر المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 24-90، مرجع سابق.

الإيرادات والنفقات،¹ والتي تتضمن في مجال الإيرادات، الإيرادات المثبتة والمصفاة، وأمر الإيرادات الصادرة وكذلك أوامر التخفيضات أو الإلغاءات، متابعة التحصيلات المنجزة بناء على أوامر الإيرادات، أما في مجال النفقات، تراخيص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة أو المبلغة وكذا حركة اعتمادات الدفع، الالتزامات المنجزة، مبلغ الأوامر بالصرف أو الحوالات الصادرة، اعتمادات الدفع المتاحة، بواقي الدفع.

يترتب عن المحاسبة الميزانية الممسوكة من قبل الأمر بالصرف حساب إداري يودع لدى مجلس المحاسبة²، ويتم تحديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية محتوى وشكل الوثائق المحاسبية وكذلك الحساب الإداري³.

2- المحاسبة العامة

يتم في المحاسبة العامة تسجيل جميع العمليات التي تؤثر على الممتلكات والوضع المالية ونتيجتها، وهي قائمة على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات، مع الأخذ بعين الاعتبار هذه العمليات خلال السنة المالية المرتبطة بها، بغض النظر من تاريخ دفعها أو تحصيلها⁴، تهدف المحاسبة العامة إلى تسجيل القيود المحاسبة المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم 07-23⁵.

يتدخل الأمر بالصرف في المحاسبة العامة، من خلال إثبات الحقوق والالتزامات، ويقوم بجرد الممتلكات مع إعداد الوثائق اللازمة لمحاسبة العمومية، ويتم إرسالها إلى المحاسب العمومي⁶، الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في سلك المحاسبة العامة.

1- أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 24-90، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 32 من المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 33 من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 87 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 88 من المرجع نفسه.

6- أنظر المادة 1/90 من المرجع نفسه.

3- محاسبة تحليل تكاليف

تُعد محاسبة تحليل التكاليف من أبرز المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل أحكام القانون رقم 07-23، حيث أسندت مهمة مسكها إلى الأمر بالصرف اعتمادا على معطيات المحاسبة العامة¹.

نصّت المادة 92 من القانون رقم 07-23²، أن الهدف من هذه المحاسبة يتمثل في تحليل تكلفة مختلف الأنشطة الملزم بها في إطار البرامج من أجل التمكين من تقييم نتائجها، كما تهدف محاسبة التكاليف أيضا إلى توضيح مختلف عناصر هذه الأنشطة³، وتتيح فرصة تبرير الاعتمادات الضرورية لتسييرها، مع تسليط الضوء على العناصر الأساسية الكفيلة بتحقيق النجاعة على مستوى البرامج⁴.

الفرع الثاني

صلاحيات المحاسب العمومي

نظرا لأهمية منصب المحاسب العمومي، خول له المشرع مجموعة من الصلاحيات للتدخل في تنفيذ العمليات المالية (أولا)، وكذا في المحاسبة العمومية (ثانيا)، وذلك بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

أولا: صلاحيات المحاسب العمومي في العمليات المالية

يتمتع المحاسب العمومي بجملة من الصلاحيات في تنفيذ العمليات المالية لاسيما ما يتعلق بتحصيل الإيرادات العامة (1)، وتسديد النفقات العامة (2).

¹أنظر المادة 93 من قانون 07-23، مرجع سابق.

²تنص المادة 92 من المرجع نفسه، "تهدف محاسبة تحليل التكاليف إلى تحليل تكلفة مختلف الأنشطة الملزم بها في إطار البرامج، بهدف تمكين تقييم من نجاعتها."

³أنظر المادة 1/49 من مرسوم تنفيذي رقم 90-24، مرجع سابق.

⁴أنظر المادة 2/49، من المرجع نفسه.

1- تحصيل الإيرادات العامة

يتولى المحاسب العمومي عملية تحصيل المبالغ المستحقة لفائدة الدولة أو الهيئات العمومية المرخصة في الميزانية¹، وقبل أن يتكفل المحاسب العمومي بأوامر تحصيل الإيرادات يجب عليه التقييد بالقيود المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 07-23 وهي التأكد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد، المراقبة المادية، في حدود العناصر التي يمتلكها، لصحة أوامر الإيراد كذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.

يتم تحصيل الإيرادات العامة من قبل المحاسب العمومي إما عن طريق التحصيل ودي، أو التحصيل الجبري، الأول عرفته المادة 45 من القانون رقم 07-23²، أما التحصيل الجبري عرفته المادة 46 من القانون نفسه³.

2- دفع النفقات العامة

تستند مهمة تسديد النفقات المحاسب العمومي عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وبراء ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية⁴، وقبل قبوله أي نفقة يجب أن يتأكد من احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم، صفة الأمر بالصرف، توفر الاعتمادات المالية، توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة، تبرير أداء الخدمة، دقة حساب مبلغ الدين، دقة التقييد الميزانياتي، وجود تأشيريات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، الطابع الإبرائي للدفع، عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة⁵.

1- شلال زهير، مرجع سابق، ص 127.

2- تنص المادة 45 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق،: " التحصيل الودي هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفع طوعي من المدين لفائدة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون."

3- تنص المادة 46 من المرجع نفسه،: " التحصيل الجبري هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالقيام بتحصيل دين للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي."

4- شلال زهير، مرجع سابق، ص 132.

5- أنظر المادة 27 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

ثانيا: صلاحيات المحاسب العمومي في المحاسبة العمومية

حُول المشرّع للمحاسب العمومي، في إطار المحاسبة العمومية تنفيذ العمليات المتعلقة بالمحاسبة الميزانية (1) والمحاسبة العامة (2)، وكذا المساهمة في إعداد الحساب العام للدولة (3).

1. المحاسبة الميزانية

يتولى المحاسب العمومي في المحاسبة الميزانية تنفيذ المرحلة المحاسبية للإيرادات والنفقات التي تقوم على أساس مبدأ محاسبية الصندوق¹، حيث في مجال الإيرادات تتضمن المحاسبة، التكفل بأوامر الإيرادات، التحصيلات المنجزة، بواقي التحصيل، أما في مجال النفقات فتشمل المحاسبة، تراخيص الالتزامات وتعديلاتها المتعاقبة، اعتمادات الدفع المفتوحة أو المبلغة وكذا حركاتها، الأوامر بالصرف أو الحوالات المقبولة للدفع، الرصيد المتاح²، وينتج عن المحاسبة الميزانية المسوكة من طرف المحاسب العمومي إلى إعداد حساب التسيير الذي يتم إيداعه لدى مجلس المحاسبة³.

2. المحاسبة العامة

حسب ما جاء في نص المادة 89 من القانون رقم 07-23 والمادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 90-24، فإن مسك المحاسبة العامة تتم من طرف المحاسب العمومي، حرصا على ضمان مسك هذه المحاسبة وإعداد القوائم المالية، يستوجب على المحاسب العمومي مسك الوثائق المحاسبة التالية الدفتر اليومي، الدفاتر المساعدة، الدفتر الكبير، الميزان العام للحسابات⁴.

تجدر الإشارة بأنه يجوز للمحاسب العمومي أن يطلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية لممارسة مهامه من طرف الأمر بالصرف، وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة في المادة 90 من القانون رقم 07-23⁵، وأيضا يضطلع كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي المختص دوريا بمقاربات ما بين معطيات جرد الموجودات والمحاسبة العامة⁶.

1- أنظر المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 90-24، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 21، من المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 32 من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 45 من المرجع نفسه.

5- تنص المادة 1/90 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق، "يمكن للمحاسبين العموميين أن يطلبوا من الأمرين بالصرف أي وثيقة أو معلومة ضرورية لممارسة مهامهم."

6- أنظر المادة 2/44 من مرسوم تنفيذي رقم 90-24، مرجع سابق.

3- الحساب العام للدولة

يقدم الحساب العام للدولة كافة المعطيات التي تسمح بتقديم صورة صادقة عن ممتلكات الدولة ووضعيتها المالية¹، حيث يتضمن الميزان العام للحسابات الذي يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون رقم 07-23²، إضافة إلى القوائم المالية التي يتولى المحاسب العمومي إعدادها وفق القوانين والتنظيمات المعمول بهما³.

تتمثل هذه القوائم المالية في عرض مالي منظم للأحداث التي تؤثر على العمليات المالية، وتشمل الحصيلة أو الوضعية المالية، قائمة النجاعة المالية (حساب النتائج)، جداول تدفقات الخزينة، جدول تباين الوضعية المالية الصافية الملحق، وذلك مع مراعاة المبادئ المحاسبية العامة والخصائص النوعية عند إعداد القوائم المالية المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 24-90⁴.

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة الوظيفية بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

تعتبر العلاقة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي من أهم الآليات التي يقوم عليها تنفيذ الميزانية العامة، وتستند هذه العلاقة أساساً إلى مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي (فرع أول)، مع وجود بعض الاستثناءات التي قد تفرضها ضرورات عملية، وما يترتب عنها من نتائج (فرع ثانٍ).

1- أنظر المادة 96 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

2- تنص المادة 2/97 من المرجع نفسه، : " يجب أن تكون الحسابات:

- مطابقة للقواعد والإجراءات المعمول بها،

- منتظمة وصادقة،

- معدة وفق طرق دائمة، بهدف ضمان قابلية المقارنة بين السنوات المالية،

- مستوعبة لجميع وقائع التسيير حسب مدى الاطلاع على واقعيتها وأهميتها النسبية مع مراعاة مبدأ الحذر،

- متناسقة بكيفية تضمن المعلومات المحاسبية المقدمة خلال السنوات المالية المتتالية، مع الحرص على الربط الجيد للعمليات

بالسنة المالية المتعلقة بها،

- شاملة وتستند إلى تقييم مستقل وتسجيل محاسبي منفصل لكل عنصر من عناصر الأصول والخصوم وكذا الأعباء والناتج،

دون إمكانية المقاصة،

- تعتمد على كتابات محاسبية موثوقة وواضحة ووجيهة تعكس صورة صادقة للممتلكات والوضعية المالية.

3- أنظر المادة 94 من قانون 07-23 مرجع سابق.

4- أنظر المادة 42، من المرجع نفسه.

الفرع الأول

المقصود بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

يكتسي مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي أهمية بالغة في مجال تنفيذ الإيرادات والنفقات العامة، الأمر الذي يستوجب تحديد تعريفه (أولاً)، وبيان أهداف تطبيقه (ثانياً).

أولاً: تعريف مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

يعدّ مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مبدأ أساسياً في المحاسبة العمومية، أقره المشرع بموجب المادة 32 من القانون رقم 07-23¹، بصيغة التنافي بين وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي، الهدف من هذا المبدأ توزيع الاختصاصات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية، بما يضمن عدم تدخل أي منهما في اختصاص الآخر²، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الأزواج أو الآباء أو الأبناء من الدرجة الأولى للأمر بالصرف، محاسبين عموميين مختصين لهم³.

ثانياً: أهداف تطبيق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

يساهم تطبيق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساساً في تقسيم المهام (1)، وتطبيق مبدأ وحدة الصندوق (2)، وتعزيز الرقابة المتبادلة (3)، بالإضافة إلى مكافحة الغش والاختلاس (4).

1- تقسيم المهام:

تتم عملية تنفيذ الميزانية العامة وفق مراحل متكاملة تشمل مراحل إدارية وأخرى محاسبية، حيث تسند إلى الأمر بالصرف تنفيذ المهام الإدارية ضمن نطاق الملائمة، في حين يتولى المحاسب العمومي تنفيذ المراحل المحاسبية التي تندرج ضمن نطاق التحقق من مشروعية العمليات المالية

1- تنص المادة 32 من قانون 07-23، مرجع سابق: " تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي".
2- بشير بن داود إيناس، المسؤولية القانونية لأعوان تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2025، ص 42
3- أنظر المادة 33 من قانون 07-23، مرجع سابق.

ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، والهدف من تقسيم هذه المهام ضمان عدم الجمع بين سلطة إصدار الأمر وسلطة تنفيذه، حيث لا يكون الأمر نفسه من يتولى التنفيذ¹.

2- تطبيق وحدة الصندوق:

تُسند إلى المحاسب العمومي سلطة تداول الأموال العمومية، وحفظها تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، مما يساهم في تطبيق مبدأ وحدة الصندوق، حيث تُودع السيولة المالية المتاحة لديه في حساب واحد تُسيره الخزينة العمومية، في حين يخضع الأمر بالصرف لسلطات تنفيذية مختلفة، أذ لا يملك حساباً للصندوق ولا يحق له تداول الأموال والقيم العمومية بصفة مباشرة، إلا في حالات استثنائية وبترخيص من وزارة المالية، وذلك عن طريق إنشاء الوكالات المالية².

3- الرقابة المتبادلة

تم اسناد مهمة تنفيذ الميزانية إلى كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي رغم انتمائهم إلى هيكلين مختلفين، فإن ذلك يؤدي إلى إقرار رقابة متبادلة بينهما³، الهدف من هذه الرقابة المتبادلة التحكم في تسيير الأموال العمومية عن طريق مطابقة الحساب الإداري للأمر بالصرف وحساب التسيير للمحاسب العمومي مما يعزز رقابة مجلس المحاسبة بواسطة مطابقة الحسابين قصد الكشف عن أي مخالفة⁴.

4- مكافحة الغش والاختلاس

يساهم مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في الحدّ من الغش والاختلاس، من خلال منع الجمع بين تنفيذ النفقة ودفعها، أو اتخاذ القرار بشأن الإيرادات وتحصيلها من قبل شخص واحد، كما يتيح هذا المبدأ إرساء رقابة متبادلة بين الطرفين، حيث يمارس كلّ منهما رقابة

¹- باكرية جمال الدين، مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، مذكرة تخرج مقدمة ضمن استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: إدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة. 2017، ص 47.

²- باكرية جمال الدين، مرجع سابق، ص 48.

³- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 12.

⁴- BISSAD Ali, manuel de la comptabilité publique : budget agents et comptes, école nationale des impôts, 2001, p11.

وظيفية على أعمال الآخر، بما يحول دون الانفراد في التصرف في الأموال العمومية، ويستهدف هذا المبدأ أساساً ضمان حماية المال العام¹.

الفرع الثاني

عواقب خرق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والاستثناءات الوارد عليه

رغم تكريس مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، إلا أنه في بعض الحالات يتم خرقه من طرف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي (أولاً)، وتترد عليه بعض الاستثناءات في مجال تنفيذ الميزانية العامة (ثانياً).

أولاً: عواقب خرق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

قد يحدث أن يتدخل أحد أعوان المحاسبة العمومية بصفة غير مبررة في اختصاصات عون آخر²، ويعد هذا التدخل خرقاً لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وقد تسجل حالات خرق هذا المبدأ سواء من طرف الأمر بالصرف (1)، أو المحاسب العمومي (2).

1- حالات خرق المبدأ من طرق الأمر بالصرف:

أسند المشرع للأمر بالصرف تنفيذ المرحلة الإدارية للميزانية العامة، غير أنه في بعض الحالات قد يتدخل في تنفيذ العمليات المخولة للمحاسب العمومي، وهو ما قد يجعله في وضعية المحاسب الفعلي، ويُعد ذلك خرقاً لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي³، لاسيما عند مباشرته للعمليات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 07-23⁴.

¹ -Ibid..p11.

² - حنيش أحمد، " الرقابة على الانفاق العام كآلية لتحديد المسؤوليات والمحافظة على المال العام"، مجلة الاقتصاد الجديد،

مجلد 02، عدد 11، جامعة الجزائر 03، 2014، ص 281.

³ - زواوي نريمان، زوغبي أمينة، مرجع سابق، ص 29.

⁴ - تنص المادة 24 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق،: يكلف المحاسب العمومي بما يأتي:

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات،
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها،
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات،
- مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق،

يترتب على خرق المبدأ قيام مسؤولية الأمر بالصرف سواء كانت مالية أو شخصية، يتم إقرارها من طرق مجلس المحاسبة، وذلك في الحالات حالة اكتشاف وجود سرقة، أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد مع احتجاجه بعامل بالقوة القاهرة¹.

يتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات الأمرين بالصرف الذين قدموا تصريح أنهم محاسبين عموميين فعليين، ويصدر أحكاما حسب نفس الشروط والإجراءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين².

2- حالات خرق المبدأ من طرف المحاسب العمومي

تقوم مسؤولية المحاسب العمومي عند إخلاله بمبدأ التنافي وتعدّيه على مهام الأمر بالصرف، خاصة في الحالات التي يقوم فيها بدفع نفقات دون وجود سند قانوني للدفع، أو بتحصيل إيرادات دون سند تحصيل³، وفي هذا الإطار، يضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا ثبت وجود عجز في الأموال، أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة، أو عدم تحصيل إيرادات مستحقة⁴، وعليه يتحمل المحاسب العمومي مسؤولية مالية، وذلك بعد تأكد مجلس المحاسبة من مخالفته لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العمومية⁵، كما يتعرض لعقوبات عند قيامه بعمليات دون صفة أو سلطة.

تجدر الإشارة إلى هناك استثناءات يقرّها القانون لا تترتب عنها مسؤولية المحاسب العمومي، وتشمل هذه الاستثناءات جانبي الإيرادات والنفقات في مجال الإيرادات، يجوز للمحاسب العمومي تسوية المبالغ المحصلة أو المقبوضة دون صدور أوامر إيرادات مسبقة من الأمر بالصرف⁶،

- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة،

- التقيد المحاسبي للقيم غير ثابتة

- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير

- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيّره.

1- أنظر المادة 82 من أمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

2- أنظر المادة 01/86 من أمر رقم 20-95، مرجع سابق.

3- زواوي نريمان، زوغبي أمينة، مرجع سابق، ص31.

4- أنظر المادة 83 من أمر رقم 20-95، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 88 من المرجع نفسه.

6- أنظر المادة 38 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

كما يمكنه في مجال النفقات، دفع بعض المصاريف دون التزام مسبق أو دون أمر بالدفع، وذلك في الحالات التي يحددها القانون¹.

ثانياً: الاستثناءات مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

يعتبر مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي كقاعدة أساسية لتنفيذ العمليات المالية للدولة غير أن هذا المبدأ كرّد عليه بعض الاستثناءات المرخصة قانوناً وذلك بهدف تسهيل لتنفيذ العمليات ذات الطابع الخاص².

في جانب الإيرادات، يمنح الوزير المكلف بالمالية الأمر بالصرف ترخيص فتح صناديق تحصيل الإيرادات تحت مسؤوليته المباشرة، حيث يشكل هذا الاجراء استثناء لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وذلك لأنه يجيز للأمر بالصرف تنفيذ مرحلة التحصيل التي تعد الأصل من اختصاص المحاسب العمومي مع إلزامية إيداع المبالغ المتحصل عليها عن طريق الصناديق بصفة دورية لدى المحاسب العمومي المختص، حيث يتولى هذا الأخير التحقق في هذه المبالغ المتحصل عليها والمسيرة لدى مصالح الأمر بالصرف والذي يقوم بتحرير سند أمر بالتحصيل تصحيحي يشمل جميع المبالغ المحصلة من تسوية العملية وتقييدها في سجلات المحاسب العمومي³.

أما في جانب النفقات، يجوز للأمر بالصرف وبترخيص مسبق من وزارة المالية فتح صناديق التسبيقات قصد تسديد النفقات ذات طابع الاستعجالي ويعد هذا الاجراء استثناء على مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، بالنظر إلى أن عملية الدفع تتم خارج الإجراءات العادية لتنفيذ النفقات العمومية. كما يساهم هذا النظام في تدخل الأمر بالصرف في مرحلة الدفع التي تعد من الاختصاصات الأصلية للمحاسب العمومي، غير أن ذلك يتم تحت رقابة هذا الأخير، ويلتزم الأمر بالصرف بتحرير سند أمر بالدفع إجمالي قصد تسوية العمليات المنجزة، بينما يتولى المحاسب العمومي استرجاع المبالغ المسددة مسبقاً وإجراء القيد النهائي للعمليات في سجلات المحاسبة⁴.

1- أنظر المادة 88 من أمر رقم 20-95، مرجع سابق.

2- شلال زهير، مرجع سابق، ص 119.

3- شلال زهير، مرجع سابق، ص 120.

4- المرجع نفسه.

من خلال استقراء أحكام المادة 22 من القانون رقم 07-23 يتضح وجود نوع آخر من الاستثناءات، يتعلق بالعمليات التي يتولاها وكلاء لدى الأمرين بالصرف ولحساب المحاسبين العموميين¹، وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 346-24 يحدد كفاءات إنشاء وكالات الإيرادات و/أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها نطاق هذه العمليات، حيث بيّن في مادته 15 النفقات التي يمكن تنفيذها عن طريق هذه الوكالات²، كما حدّد في مادته 12 الإيرادات التي يتم تحصيلها بنفس الكيفية³.

1- أنظر المادة 55 قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

2- تنص المادة 15، من مرسوم تنفيذي رقم 346-24 مؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد كفاءات إنشاء وكالات الإيرادات و/أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.رج.د.ش، عدد 71، صادر في 22 أكتوبر 2024 أنه: ماعدا الترخيص الذي يمنحه الوزير المكلف بالمالية، لا يمكن التكفل عن طريق الوكالة إلا بالنفقات المذكورة أدناه:

- نفقات تخص المعدات والتسيير،

- تسبيقات عن مصاريف المهمات،

- الأشغال المنجزة عن طريق الوكالة.

3- تنص المادة 12 من المرجع نفسه، أنه تحدد طبيعة الإيرادات التي تقبض عن طريق الوكالة بموجب مقرر الإنشاء المذكورة في المادة 3 أعلاه. لا يمكن أن تقبض الضرائب والرسوم والأتاوى المنصوص عليها في القوانين الجبائية وقانون الجمارك وقانون الأملاك الوطنية، بواسطة وكالة الإيرادات، مالم ينص قانون المالية على ذلك.

لا يمكن أن تقبض الضرائب والرسوم والأتاوى المنصوص عليها في القوانين الجبائية وقانون الجمارك وقانون الأملاك الوطنية، بواسطة وكالة الإيرادات، مالم ينص قانون المالية على ذلك.

المبحث الثاني

الرقابة الممارسة على الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية والمسؤولية المترتبة عنها

حرصاً على حماية المال العام وضمان حسن تسييره، اعتمد المشرع الجزائري نظام الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة، فرغم تمتع كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بمهام متعددة لتجسيد العمليات المالية للدولة، غير أن طبيعة المهام الموكلة إليهم تجعلهم خاضعين لرقابة متعددة الأشكال **(مطلب أول)**، كما ترتب عليهم مسؤوليات قانونية في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليهم **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول

الرقابة الممارسة على الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة

تُعَدّ الرقابة على الميزانية العامة عملية أساسية ومهمة، نظراً لدورها في توجيه الأموال العمومية توجيهاً صحيحاً، بعيداً عن أي مظاهر تسرب أو غش أو إهمال، كما تمثل مرحلة رئيسية في نجاح السياسة المالية للدولة لما لها لأثر مباشر في تحقيق الأهداف المسطرة¹، وتتمثل أساساً في الرقابة الإدارية والبرلمانية من جهة **(فرع أول)**، والرقابة شبه قضائية والقضائية من جهة أخرى **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول

الرقابة الإدارية والرقابة البرلمانية

أخضع المشرع الجزائري كل من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين لرقابة تُمارس على الأعمال التي يقومون بها، باعتبارهم يضطلعون بدور مهم وفعال في تنفيذ عمليات الميزانية العمومية، وتتمثل هذه الرقابة في الرقابة الإدارية **(فرع أول)**، والرقابة البرلمانية **(فرع ثانٍ)**.

¹-زايد محمد، محاضرات في المالية العامة، دار لايمة نشر وتوزيع، الجزائر، 2024، ص 114.

أولاً: الرقابة الإدارية

تمارس الرقابة الإدارية على مختلف التصرفات الإدارية والمالية، وقد حدّد المشرّع في القانون رقم 07-23¹، أنواع هذه الرقابة، والمتمثلة في الرقابة الداخلية (أولاً)، الرقابة السّلمية (ثانياً)، الرقابة النظامية (ثالثاً)، والرقابة الميزانية (رابعاً).

1- الرقابة الداخلية :

يقصد بالرقابة الداخلية مجموعة الإجراءات والوسائل التي تعتمد عليها الهيئات الإدارية العمومية كإعداد تحليلات وتقارير الأداء، بهدف التحقق من صحة ودقة البيانات المحاسبية ومختلف التقارير ومدى احترام وتطبيق السياسة الإدارية المعتمدة².

تُعَدّ هذه الرقابة، رقابة ذاتية تمارسها الإدارة بنفسها حيث تقوم بكشف الأخطاء وتصحيحها، وتهدف أساساً إلى حماية المال العام والمحافظة على المصالح العامة³، وقد نصت المادة 100 من القانون رقم 07-23 على أن: " تشمل الرقابة الداخلية مجمل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة بالتأكد من سيرها الحسن، لاسيما التحكم الجيد في المخاطر".

2- الرقابة السّلمية:

عرّفت الرقابة السّلمية المادة 101 من القانون رقم 07-23 على أنها " رقابة الإدارة على مصالحها، وتأخذ الرقابة السّلمية "، حيث أخضع المشرّع كلاً من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي للرقابة السّلمية بالنظر إلى صفتها كموظفين عموميين يتولّون تنفيذ عمليات الميزانية العمومية، إلا أنّ النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما يختلف عن الآخر، فلا توجد سلطة رئاسية بين الأمرين بالصرف الرئيسيين، إذ لا يُعَدّ وزير التعليم العالي رئيساً إدارياً لرئيس الجامعة، كما لا يُعتبر وزير الداخلية رئيساً إدارياً للوالي، ولا هذا الأخير رئيساً إدارياً لرئيس البلدية التابعة لولايته، وعليه يمارس كل واحد منهم صلاحياته بصفته أمراً بالصرف بصورة مستقلة دون

1- أنظر المادة 99 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

2- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص128.

3- المرجع نفسه، نقلاً عن زقوران سامية، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العمومية في الجزائر، بحث ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003، ص45.

الخضوع للسلطة الرئاسية مباشرة في هذا المجال، وإنما في حدود ما تقرره قواعد الوصاية الإدارية والتنظيمات القانونية المعمول بها¹.

بالمقابل، يخضع المحاسبون العموميون لنظام التدرج الرئاسي، بغض النظر عن رتبته، حيث كل محاسب عمومي خاضعاً للسلطة السلمية لمن يعلوه درجة، إلى غاية الوزير المكلف بالمالية، الذي يعدّ السلطة العليا المشرفة عليهم²، ويستند هذا المبدأ إلى المادة 16 من قانون رقم 07-23 التي نصت على أن المحاسبين العموميين يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون حصرياً إلى سلطته.

3- الرقابة النظامية

عرّفت الرقابة النظامية المادة 102 من القانون رقم 07-23، بأنها " الرقابة التي تم ممارستها من طرف المفتشيات والهيئات الرقابية المؤهلة صراحة بموجب القانون والتنظيم المعمول بهما"، ويتضح من خلال التعريف أن المفتشية العامة تُعدّ من أهم الجهات التي تتولى ممارسة هذا النوع من الرقابة، حيث تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية تمارس رقابة دائمة ولاحقة للمال العام، وهي تابعة لوزارة المالية³، تم إنشاءها بموجب المرسوم 80-53⁴، المتضمن إحداث المفتشية العامة المالية.

تتولى المفتشية العامة للمالية ممارسة الرقابة على كل من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، باعتبارهم الفاعلين الرئيسيين في تنفيذ الميزانية العامة، وتتدخل المفتشية العامة للمالية، في إطار مهامها الرقابية، للقيام بمهام التقييم والتدقيق، إضافة إلى المهام التحقيق والخبرة التي تكون حسب الحالة، حيث تشمل رقابتها سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي، شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك، إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها، دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها، مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف، شروط تعبئة الموارد

¹ سكوتي خالد، الأمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة، مرجع سابق، ص 227.

² المرجع نفسه.

³ بورقعة نسيم، زاوي فاطمة الزهراء، عيادي أمال، النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل قانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العامة والتسيير المالي، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024 ص 58.

⁴ مرسوم رقم 80-53 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980. (ملف)

المالية، تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية، وأخيراً تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية¹.

منح المشرّع الجزائري للمفتشية العامة صلاحيات واسعة تمكّنها من أداء مهامها الرقابية بفعالية، وتتمثل في رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع، والتي يحوزها المسيررون أو المحاسبون، التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدّها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية، تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي، القيام في الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق، بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات، الاطلاع على السجلات والمعطيات أيّا كان شكلها، التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلّغة، القيام في عين المكان بأي فحص، بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الاقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة².

4- الرقابة الميزانية

كرّس المشرّع الجزائري في ظل أحكام القوانين والتنظيمات السابقة تسمية المراقب المالي في حين بموجب القانون رقم 07-23 أعاد صياغة التسمية بالمراقب الميزانياتي³، يتولى مهمة ممارسة الرقابة الميزانية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية⁴.

يتجسد الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي على الأمر بالصرف من خلال منح التأشيرة المسبقة (أ)، وأيضاً من خلال أخذ الرأي المسبق (ب).

أ- التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي

تُعَدّ التأشيرة المسبقة إجراءً أساسياً في إطار الرقابة الميزانية، إذ تخضع لها مشاريع الالتزام بالنفقات، وكذا قرارات التسيير قبل التوقيع عليها من طرف الأمر بالصرف، والتي تشمل

1- أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 273-08 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

2- أنظر المادة 06 من المرجع نفسه.

3- زواوي نريمان زوغي أمينة، مرجع سابق، ص50.

4- أنظر المادة 1/103 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

التفويض أو وضع تحت التصرف للاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها، منح الإعانات والمخصصات والمساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى، التخصيصات الميزانية وتعديل الاعتمادات الميزانية المصادق عليها، التحويلات لفائدة الأشخاص والجمعيات والجماعات المحلية والمنظمات الدولية، كل التزام مدعم بسندات الطلب ومشاريع العقود والصفقات العمومية واتفاقيات تفويض المرفق العام وعقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها، المتعلقة بتسديد المصاريف، قرارات تسيير المستخدمين الأعوان العموميين باستثناء الترقية في الدرجة¹.

يخضع إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي كذلك، مشاريع القوائم الاسمية الموقوفة عند إقفال السنة المالية، مشاريع الجداول الأصلية الأولية التكميلية أو التعديلية، أما بالنسبة للنفقات المنجزة بعنوان وكالات النفقات، وكذا النفقات المنفذة بدون التزام مسبق ودون أمر بالصرف مسبق تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيروها، فإن الأمر بالصرف المعني ملزم بعرضها على المراقب الميزانياتي للتأشير عليها على سبيل التسوية من أجل مسك متابعة محاسبة الالتزامات بالنفقات².

يجب على الأمر بالصرف إعداد بطاقة التزام ملثمة وترفق بطاقة الالتزام هذه بالوثائق الثبوتية المتعلقة بها، حيث يحدد الوزير المكلف بالميزانية شكل بطاقة الالتزام والبيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها وكذلك كيفية وضع التأشيرة³.

يقوم الأمر بالصرف بإرسال مشاريع القرارات إلى المراقب الميزانياتي بموجب مذكرة توضيحية، يتم تحديد شكل هذه المذكرة من طرف الوزير المكلف بالميزانية⁴، كما يجوز للمراقب الميزانياتي طلب أي وثيقة أو معلومة إضافية، بأية وسيلة يراها ضرورية لتأدية مهامه⁵، حيث عند دراسة المراقب الميزانياتي لمشاريع القرارات يقوم بإصدار قرار منح التأشيرة للأمر بالصرف، إلا أنه يمكن أن يصدر قرار رفض منح التأشيرة في حالات معينة إما مؤقتاً أو نهائياً، إلا أنه يمكن للأمر بالصرف تجاوز هذا الرفض عن طريق إجراء التفاوضي.

1- أنظر المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 24-347 مؤرخ في 14 أكتوبر 2024، ج.رج.د.ش، عدد 72، صادر في 27 أكتوبر 2024.

2- أنظر المادة 14 من المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 17 من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 19 من المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 2/20 من المرجع نفسه.

ب-1- الرفض المؤقت

يتم تبليغ الرفض المؤقت إلى الأمر بالصرف في الحالات المتمثلة في عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص نفقات ميزانية الدولة المذكورة في الفصل الثاني من هذا المرسوم، انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية، غياب بيان هام في الوثائق المرفقة، مشروع التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح¹.

ب-2- الرفض النهائي

فيما يخص الرفض النهائي تبلغ مذكرة الرفض في الحالات المتمثلة في انعدام صفة الأمر بالصرف، عدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما، عدم توفر الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل، عدم رفع الأمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت²، ويقوم المراقب الميزانياتي بإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف موضوع الرفض مرفقا بتقرير مفصل³، كما يمكن الوزير المكلف بالميزانية إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب الميزانياتي عندما يعتبر أن العناصر التي بني عليها الرفض غير مؤسسة⁴.

ب-3 إجراء التغاضي

منح المشرّع الجزائري للأمر بالصرف في حالة صدور الرفض النهائي إمكانية التغاضي عن ذلك تحت مسؤوليته، باستثناء الرفض المتعلق بمشاريع قرارات تسيير المستخدمين، بموجب مقرر معلّل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية⁵، إلا أنه حددت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 الذي يحدّد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية، الحالات التي لا يمكن للأمر بالصرف اللجوء إلى إجراء التغاضي، والتي تتمثل في، انعدام صفة الأمر بالصرف، عدم توفر أو انعدام الاعتمادات أو مناصب الشغل المالية، التقيد الميزانياتي غير القانوني للنفقة، غياب التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، غياب الوثائق الثبوتية، حيث

1- أنظر المادة 21 من مرسوم تنفيذي 24-347، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 22 من المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 2/23 من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 3/23 من المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 31 من المرجع نفسه.

عند عدم قبول التغاضي استنادا لهذه الحالات يعلم المراقب الميزانياتي الأمر بالصرف المعني بذلك كتابيا¹.

يترتب على إجراء التغاضي أن يقوم المراقب الميزانياتي بإصدار تأشيرة بأخذ الحساب، ويرسل نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية²، ويتولى هذا الأخير إرسال نسخة من هذا الملف إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة البعيدة على النفقات العمومية³.

ب - الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي:

تخضع للرأي المسبق للمراقب الميزانياتي في حركة الاعتمادات المالية داخل البرنامج التي لا تعدل التوزيع الكلي للاعتمادات الخاصة بالبرنامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الباب فيما يخص ميزانية الدولة، التعديل الذي يطرأ على التوزيع الأولي لاعتمادات ميزانيات المؤسسات العمومية المماثلة داخل نفس النشاط ونفس عنوان النفقات، حيث يصدر المراقب الميزانياتي رأيا بالموافقة، أو رأيا بالموافقة مع تحفظات، يمكن رفعها أو رأيا بعدم الموافقة، حيث في حالة عدم أخذ الأمر بالصرف بعين الاعتبار الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي بعدم الموافقة، يقوم بتبليغه كتابيا بأسباب قراره، وترسل نسخة من هذه الإرسالية من طرف المراقب الميزانياتي إلى الوزير المكلف بالميزانية⁴.

ثانيا: الرقابة البرلمانية

يمارس البرلمان دوره الرقابي على الميزانية العامة لأثناء وبعد تنفيذها، حيث أثناء تنفيذ الميزانية العامة، أتاح المشرع بموجب المادة 158 من دستور 1996 وكذا المادة 108 من القانون رقم 07-23، لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة فيها يتعلق باستعمال الموارد المالية للدولة، ويكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا في أجل لا يتعدى ثلاثين 30

1- أنظر المادة 2/33 من مرسوم تنفيذي رقم 24-347، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 34 من المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 35 من المرجع نفسه.

4- أنظر المادة 18 من المرجع نفسه.

يوما، أما السؤال الشفوي تكون الإجابة عنه في أجال أقصاه ثلاثين 30 يوما¹، كما يمكن أيضا للبرلمان في أي وقت إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة²، كذلك وبالإضافة الى ذلك فإن الحكومة اللازمة أثناء عرض مشاريع قوانين المالية أو المكملة أو المعدلة بتقديم المعلومات والتوضيحات اللازمة إلى البرلمان عن حالة تنفيذ الميزانية المقرر تكميلها أو تعديلها³.

أما في إطار تكريس الرقابة البعدية للبرلمان على تنفيذ الميزانية العامة، ألزم المشرع الحكومة بتقديم عرض كل غرفة من البرلمان حول كيفية استعمال الاعتمادات المالية المقررة خلال السنة المالية، ويختتم هذا الإجراء بتصويت البرلمان على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية⁴، حيث يتمثل القانون الذي يضبط نهائيا الميزانية العامة المنفذة في قانون ضبط الميزانية⁵، وعرفته المادة 08 من القانون رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية، بأنه "وثيقة يتم بموجبها اثبات تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة"، ويتم فيه تحديد المبالغ النهائية للإيرادات والنفقات العامة، ويبين نتيجة التنفيذ من فائض أو عجز ناتج عن الفقر بينهما خلال السنة المالية المعنية⁶، ولتمكين البرلمان من ممارسة الرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية، يتلقى مجموعة من التقارير من أهمها، التقرير السنوي حول تنفيذ المخطط السنوي للاستثمارات، التقرير السنوي للجنة المركزية للنفقات العامة، والتقرير السنوي للمفتشية العامة، وإضافة الى التقرير السنوي لمجلس المحاسبة⁷.

1- أنظر المادة 158 من الدستور الجمهورية الديمقراطية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، وبمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 26-04، مؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن تعديل دستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 22 صادر في 26 مارس 2026.

2- أنظر المادة 159، من دستور 1996، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي 20-442، مرجع سابق.

3- **ساجي فاطمة**، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 107.

4- أنظر المادة 156 من دستور 1996، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 9-442، مرجع سابق.

5- المرجع نفسه.

6- أنظر المادة 86 من قانون عضوي رقم 15-18 مؤرخ 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 53 صادر في 02 سبتمبر 2018.

7- أنظر المادة 75 من قانون عضوي رقم 15-18، مرجع سابق، للتفصيل أكثر أنظر، **حجاج مليكة**، **عمر اوي مارية**، "الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في القانون الجزائري (المبررات والمعوقات)"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 06، عدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص 542.

الفرع الثاني

الرقابة شبه قضائية والرقابة القضائية

إلى جانب الرقابة الإدارية والرقابة البرلمانية، تخضع الميزانية العامة خلال مرحلة تنفيذها، الى رقابة شبه قضائية يمارسها مجلس المحاسبة (أولاً)، ورقابة قضائية عند اثبات وجود مخالفات للقوانين والتنظيمات المعمول بهما من طرف الأعوان المكلفون بتنفيذها يقوم بها القضاء الجزائي (ثانياً).

أولاً: رقابة مجلس المحاسبة

أسند المؤسس الدستوري مهمة الرقابة القضائية البعدية على تنفيذ الميزانية العامة ومختلف العمليات المالية إلى مجلس المحاسبة¹، الذي أنشئ بموجب دستور سنة 1976²، وقد كرس دستور 1996 هذه الهيئة حيث نصت المادة 199 منه صراحة على طبيعتها ومهامها، باعتبارها مؤسسة عليا للرقابة تتمتع بالاستقلال وتكلف بمراقبة استعمال الأموال العمومية وتقييم كيفية تسييرها³.

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى التدقيق في شروط استعمال الهيئات العمومية للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية التي تدخل في نطاق اختصاصها، وتؤكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، كما تهدف من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية اجبارية تقديم الحسابات تطوير شفافية تسيير المالية العمومية، ويساهم أيضا مجلس المحاسبة في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الممارسات غير القانونية أو غير المشروعة التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية⁴.

نصت المادة 14 من الأمر رقم 20-95، على أنه "يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، فجائياً أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع

¹ جلال عبد القادر، مرجع سابق، ص 92.

² دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976. (الملغى)

³ تنص المادة 199 /1 من دستور 1996، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي 20-442، مرجع سابق،: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرفق العمومي، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".

⁴ أنظر المادة 02 من أمر رقم 20-95، مرجع سابق.

وبصلاحيات التّحري المنصوص عليها في هذا الأمر"، يتضح من خلال نص المادة يجوز للقاضي المحقق الاطلاع على مختلف الوثائق التي تساهم في تسهيل الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية، كما يمكن الاستماع إلى أي عون تابع للمصلحة التي تخضع للرقابة، إضافة إلى إجراء كافة التحريات الضرورية، وذلك بالاتصال بالإدارات والمؤسسات التابعة للقطاع العام¹.

يخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل من الدولة والجماعات المحلية، وكذا المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تطبق عليها قواعد المحاسبة العمومية²، ولتمكين مجلس المحاسبة من ممارسة رقابته على هذه الحسابات، ألزم المشرع كلاً من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين بإيداع حساباتهم لديه³، كما يقوم مجلس المحاسبة بفحص هذه الحسابات والمصادقة عليها، ويُعد تقريراً يتضمن نتائج ذلك ويُرفق هذا التقرير بمشروع قانون تسوية الميزانية⁴، وفي هذا الإطار يُرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية⁵.

ثانياً: رقابة القضاء الجزائي

يتعين على الموظفين المكلفين بتسيير الأموال والممتلكات العمومية، لاسيما الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، الالتزام بأحكام النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بهما، والتحلي بالحيطة والحذر أثناء صرف الأموال العمومية وتحصيلها، وذلك تحت طائلة المتابعة والعقاب من طرف القضاء الجزائي متى توافرت أركان الجرائم الفساد الواقعة على المالية العامة، والتي كرسها المشرع ضمن قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، من أبرزها جريمة الاختلاس الاموال، جريمة الغدر وجريمة الإغفاء غير القانوني من الضريبة⁶.

يترتب عند اكتشاف الجرائم المرتكبة من طرف الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين، وغيرهم من الموظفين العموميين توقيع عقوبات مالية، حيث تتنوع هذه العقوبة في عقوبة الغرامة المالية (1)، المصادرة (2)، واسترداد الكسب غير المشروع (3)،

1- جلال عبد القادر، مرجع سابق، ص 93.

2- أنظر المادة 07 من أمر رقم 20-95، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 104 من قانون رقم 07-23 مرجع سابق.

4- أنظر المادة 105 من المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 16 من أمر رقم 20-95، مرجع سابق. لتفصل أكثر راجع المواد 60 إلى 63 من المرجع نفسه.

6- قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 275.

1- عقوبة الغرامة المالية:

تُعَدّ الغرامة المالية عقوبة أصلية في مواد الجناح الهدف منها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد إلى الخزينة العمومية للدولة، حيث حددها المشرع الجزائري في قانون رقم 06-01¹، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بين حد أدنى مقدارها ب 50.000 دج إلى حد أقصى يقدر ب 1.000.000 دج، وقد منح للقاضي الجزائري مجال مفتوح في تحديد مقدار الغرامة المالية².

2- المصادرة:

عرّفت المصادرة في المادة 02 من قانون رقم 06-01، على أنها: "ط) المصادرة: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية..."، كما عرفت أيضا أنها تلك الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء³، ويقصد بذلك تحويل ملكية أموال المحكوم عليه إلى ملكية الدولة، وذلك دون مقابل، وهي عقوبة تكميلية جوازيه⁴.

3- استرداد الكسب غير المشروع:

يهدف المشرع من خلال إقرار هذه العقوبة استرجاع قيمة ما تحصل عليه الجاني من أموال أو منافع انتقلت إلى ذمته المالية أو إلى ذمة أقاربه، ولو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى⁵، وهذا ما أكدته قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁶.

¹- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بموجب قانون 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

²- قادري نسيم، مرجع سابق، ص 284.

³- أنظر المادة 15 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 47 صادر في 09 جوان 1996، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتضمن قانون عقوبات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

⁴- قادري نسيم، مرجع سابق، ص 285.

⁵- قادري نسيم، مرجع سابق، ص 285.

⁶- أنظر المادة 51 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

المطلب الثاني

مسؤولية الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة

كرّس المشرع الجزائري نظام مسؤولية الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة من خلال مجموعة من نصوص قانونية وتنظيمية حدّد بموجبها صلاحيات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، كما رتّبت عن كل إخلال أو تقصير في أداء هذه المهام قيام المسؤولية للأمر بالصرف (فرع أول)، إلى جانب إقرار المسؤولية القانونية للمحاسب العمومي (فرع ثان).

الفرع الأول

مسؤولية الأمر بالصرف

يُعد الأمر بالصرف أحد أهم الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة، إذ تقع على عاتقه مسؤولية إصدار الأوامر بصرف الأموال العمومية وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، نظراً لخطورة المهام الموكلة إليه، وقد أحاط المشرع وظيفته بعدة أنواع من المسؤوليات التي تُعد من الوسائل الأساسية لضمان انضباطه والتزامه¹، وتتمثل في المسؤولية التأديبية (أولاً)، والمسؤولية السياسية (ثانياً)، المسؤولية المدنية (ثالثاً)، والمسؤولية الناجمة عن مراعاة قواعد الانضباط في مجال الميزانية (رابعاً)، وأخيراً المسؤولية الجزائية (خامساً).

أولاً: المسؤولية التأديبية

تعتبر المسؤولية التأديبية نوع من أنواع المسؤولية الإدارية، هدفها ضمان احترام الانضباط داخل الوظيفة العمومية، حيث تقوم المسؤولية التأديبية للأمر بالصرف عند إخلاله بالتزاماته القانونية أو الإدارية، وذلك عند ارتكابه لمخالفة عمدية أو ناتجة عن الإهمال أو التهاون، يترتب عن هذا الإخلال تعرضه لعقوبات تأديبية تصدرها الجهة المختصة بذلك².

غير أن التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية يبقى محدوداً لحد كبير، ذلك أن المخالفات المالية التي قد يرتكبها الأمر بالصرف غالباً ما تتم في إطار ممارسته لصلاحياته الإدارية، مما يصعب

¹- بشيرين داود إيناس، مرجع سابق، ص 56.

²- بشيرين داود إيناس، مرجع سابق، ص 57، نقلاً عن بلولو سليم بدر الدين، محاضرات في المحاسبة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التدبير، جامعة تلمسان، ص 03.

إثبات الخطأ الشخصي في حقه، كما أن بعض المخالفات قد تُرتكب بدافع تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي قد يستند إليه لتبرير الانحراف عن قواعد الانضباط المالي، فتوقيع العقوبات التأديبية يظل مرهوناً بالسلطة التقديرية للرئيس السلمي للأمر بالصرف، الذي قد يكون في بعض الحالات طرفاً في هذه المخالفات، لاسيما عند تنفيذ الأوامر الصادرة عن سلطة أعلى، كتتفيذ أوامر الوزير من طرف أمر بالصرف الثانوي¹.

ثانياً: المسؤولية السياسية

تضم المسؤولية السياسية أعضاء الحكومة (الوزراء)، وأعضاء المنتخبون الذين لهم صفة الأمرين بالصرف (رؤساء المجالس الشعبية البلدية)، تتركز هذه المسؤولية على فكرة مفادها أن الميزانية تُعد ترجمة مالية لسياسة معنية، كما تمثل في الوقت ذاته ترخيصاً يمنحه البرلمان للحكومة من أجل تنفيذ تلك السياسة، ومن هنا فإن المكلفون بتنفيذ هذه الميزانية يكونون محل مساءلة من طرف الجهة التي أقرت الاعتمادات المالية ورخصت باستعمالها في إطار أهداف محددة.

يملك البرلمان بالنسبة لأعضاء الحكومة، سلطة مساءلة أي وزير عن الانحرافات التي قد تشوب استعمال الاعتمادات المالية المخصصة لقطاعه، كما يمكن أن يتعرض الوزير للعزل من طرف رئيس الجمهورية بسبب المخالفات المالية التي قد تُنسب إليه².

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية السياسية تبقى محدودة الفعالية في الواقع، ذلك أن القرارات المالية للأمرين بالصرف غالباً ما تُبرر وتُقيم في إطار مبدأ الملائمة، بدلاً من مبدأ المشروعية، حيث تلعب السلطة التقديرية دوراً محورياً، الأمر الذي يحدّ من إمكانية تفعيل مساءلتهم عن الانحرافات التي قد تظهر في تسييرهم³.

¹ سكوتي خالد، " الأمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 02، جامعة غرداية، 2020، ص220، نقلاً عن مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 219.

² سكوتي خالد، الأمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة، مرجع سابق، ص219.

³ المرجع نفسه.

ثالثا: المسؤولية المدنية

ترتكز المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الأمر بالصرف أثناء تنفيذ العمليات الموكلة إليه، والذي يترتب عنه ضرر قد يمس الهيئة العمومية¹.

نظم المشرع الجزائري هذا النوع من المسؤولية في أحكام المادة 31 من القانون رقم 21-90 (الملغى)، التي تنص على أنه: "الأميرين بالصرف مسؤولين على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال".، وأيضا جاء في المادة 32 على أن الأميرين بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة يتحملون مسؤولية شخصية عن مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم².

إلا أن في ظل القانون رقم 07-23، نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية بموجب المادة 110 منه، حيث يتحمل كل من الأميرين بالصرف والأميرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستخلفيهم المسؤولية شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

رابعا: المسؤولية عن عدم مراعاة الانضباط في مجال الميزانية والمالية

تُعد هذه المسؤولية تلك الناشئة عن عدم احترام قواعد الميزانية وضوابطها، مما يؤدي إلى ضعف مردودية التنفيذ وتراجع النتائج المتحققة³، وهي مسؤولية أقرها المشرع الفرنسي من خلال إنشاء محكمة الانضباط الميزانياتي والمالي، بهدف ضبط المخالفات المرتبطة بقواعد الميزانية والمحاسبة العمومية⁴.

¹- سكوتي خالد، مرجع سابق، ص220.

²- أنظر المادة 32 من قانون رقم 21-90، مرجع سابق.

³- بشير بن داود إيناس، مرجع سابق، ص 58.

⁴- Loi n°48-1484 du 25 septembre 1948 tendent à sanctionner les fautes de gestion commises à l'égard de l'Etat et de diverses collectivités et portant création d'une cour de discipline budgétaire et financière.

أما في الجزائر فإن مهمة التحقيق في هذه المخالفات ومعاقبة مرتكبيها هما من اختصاص مجلس المحاسبة، الذي يتولى مساءلة أعوان الهيئات العمومية عن كل مخالفات أو أخطاء من شأنها الإخلال بقواعد الانضباط الميزانياتي والمالي¹.

خامسا: المسؤولية الجزائية

يُعد مجلس المحاسبة الهيئة الرقابية العليا، تضطلع بمهام الكشف عن الأفعال ذات الطابع الإجرامي المرتكبة أثناء ممارسة مهامه الرقابية، ويتم إرسالها الى النائب العام المختص إقليمياً لمباشرة المتابعة القضائية²، حيث تنص المادة 62 من قانون رقم 21-90 على أنه: " الأمرين بالصرف يخضعون في تسييرهم لمراقبة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة وفقا للتشريع والتنظيم الجار بهما العمل"، إذ يلتزم الأمر بالصرف باحترام بدقة هذا التنظيم فيما يخص الالتزام بالنفقة المسبقة³، وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة فإن مجلس المحاسبة توقع عقوبة متمثلة في الغرامة المالية⁴.

الفرع الثاني

مسؤولية المحاسب العمومي

يعتبر المحاسب العمومي الدعامة الأساسية للنظام المالي للدولة، إذ يضطلع بمهام تنفيذ الميزانية العامة من خلال تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وفقا للقواعد القانونية والمحاسبية السارية⁵، حيث عند مخالفته أو إهماله للضوابط المنظمة لهذه العمليات يترتب عليه قيام مسؤولية شخصية وأخرى مالية (أولا)، إلا أن المشرع أجاز إعفاءه وإبراءه منها في بعض الحالات وفقا للشروط القانونية المقررة (ثانيا).

1- بشير بن داود إيناس، مرجع سابق، ص 58، نقلا عن مسعي محمد، مرجع سابق، ص 40.

2- أنظر المادة 27 من أمر رقم 20-95، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 268-97 مؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ج.ر.ج.د.ش عدد 48، صادر في 23 جويلية 1997، معدل ومتتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 95-13، مؤرخ في 26 فيفري 2013، ج.ر.ج.د.ش عدد 13، صادر في 06 مارس 2013 (ملغى).

4- أنظر المادة 89 من أمر رقم 20-95، مرجع سابق.

5- بشير بن داود إيناس، مرجع سابق، ص 60.

أولاً: المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي

في حالة العجز الحاصل في الصندوق، يترتب، سواءً كان ذلك العجز ناتجاً عن فارق غير مبرر في حسابات السيولة، إبراء غير محصل لعدم احترام الإجراءات القانونية، دفع نفقة غير مبررة، نقص ملحوظ في القيم العينية¹، وعند إثبات عجز في الصندوق نتيجة الاخلال بالحسابات، وعدم قدرة المحاسب العمومي تصحيحه²، فإنه يعاقب بموجب إصدار قرار تصفية باقي الحسابات من طرف مجلس المحاسبة أو الوزير المكلف بالمالية³، حيث توفق عملية التحصيل بالرغم من الطعن المقدم من طرف المدينين⁴.

أما في حالة الأخطاء والمخالفات التي تُعد خرقاً بيّناً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام، التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، فإنه تترتب مسؤولية شخصية على عاتق المحاسبين العموميين ومفوضيهم والأعوان العموميين الموضوعين تحت سلطتهم، ويتم معاقبتهم وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁵.

تجدر الإشارة أنه يمكن أن يكون قرار تصفية باقي الحسابات الصادر من طرف الوزير المكلف بالمالية ضد المحاسب العمومي موضوع تظلم، يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية في أجل شهرين (02)، ابتداءً من تاريخ تبليغه القرار⁶، وفي حالة رفض التظلم يمكن أن يرفع طعن أمام الجهة القضائية المختصة⁷، كما أن قرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة قابلة للطعن أمام مجلس المحاسبة وفقاً للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما⁸.

1- أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 24-345 مؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد شروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، ج.ر.ج.د.ش عدد 71 صادر في 22 أكتوبر 2024.

2- بودالي جبار مكاوي زويبر، "نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 02، جامعة ظاهري محمد بشار، 2024، ص 578.

3- أنظر المادة 2/112 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 3/112 من المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 4/112 من المرجع نفسه.

6- أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي 24-345، مرجع سابق.

7- أنظر المادة 2/10 من المرجع نفسه.

8- أنظر المادة 11 من المرجع نفسه.

ثانيا: إعفاء وإبراء المحاسب العمومي من المسؤولية

بهدف التخفيف من مسؤولية المحاسب العمومي، أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية التي من شأنها الحدّ من عبء المسؤولية الشخصية والمالية، تتمثل في الإعفاء من المسؤولية (1)، الإبراء الرجائي (2).

2- الإعفاء من المسؤولية:

يتمثل هذا الإجراء في تمكين المحاسب العمومي من طلب إعفائه من تسديد المبالغ المالية المستحقة، حيث يرفع الطلب إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يملك سلطة قبوله أو رفضه كلياً أو جزئياً¹.

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 24-345 المحدد لشروط الأخذ بالمسؤولية المالية، على إمكانية استفادة المحاسب العمومي الذي ثبتت مسؤوليته من الإعفاء الكلي أو الجزئي منها، خاصة في حالة إثبات حسن النية أو القوة القاهرة².

يختص الوزير المكلف بالمالية بدراسة طلبات الإعفاء المقدمة من طرف المحاسب العمومي الذي صدر ضده قرار تصفية باقي الحسابات³، ويتم منح الإعفاء بموجب قرار من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المشكلة لدى الوكالة القضائية للخرينة⁴.

2- الإبراء الرجائي

يُعد الإبراء الرجائي آلية قانونية استثنائية، تمكّن المحاسب العمومي من تقديم طلب الإعفاء من المبالغ المتبقية في ذمته المالية⁵، وذلك حتى في حالة عدم تقديمه طعناً، أو في حالة رفض طلب الإعفاء من المسؤولية كلياً أو جزئياً من طرف الوزير المكلف بالمالية⁶.

¹ بن رئيس عائشة بكوش أمال، النظام القانوني المحاسب وفق القانون رقم 07-23، مذكرة مكملة لنيل شهادة تخصص: دولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2025، ص 56.

² أنظر المادة 113 من قانون رقم 07-23، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 24-345، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 15 من المرجع نفسه.

⁵ بن رئيس عائشة بكوش أمال، مرجع سابق، ص 57.

⁶ أنظر المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 24-345، مرجع سابق.

يجوز للوزير المكلف بالمالية بصفة تقديرية، منح هذا الإبراء كليًا أو جزئيًا لاسيما إذا ثبت عجز المحاسب العمومي من استيفاء الدين أو تسديده¹، ويتم منحه بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة المنازعات المختصة، على أن يبلغ هذا القرار إلى المحاسب العمومي عن طريق البريد المضمن مع إشعار الاستلام².

1- أنظر المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 345-24، مرجع سابق.
2- أنظر المادة 18 من المرجع نفسه.

خاتمة

توصلنا من خلال دراسة موضوع، بالأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة في التشريع الجزائري، إلى أنّ المشرّع الجزائري أولى عناية خاصة لتنظيم مرحلة تنفيذ الميزانية، باعتبارها المرحلة التي يتم من خلالها تجسيد التقديرات المالية للدولة وتحويلها إلى عمليات واقعية تمسّ الإيرادات والنفقات العمومية، وذلك من خلال إرساء إطار قانوني يحدد بدقة الأعوان المتدخلين في التنفيذ، وطبيعة اختصاصهم، وحدود مسؤوليتهم.

فمن الناحية العضوية، أظهرت الدراسة أنّ تنفيذ الميزانية العامة يقوم أساساً على فئتين رئيسيتين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث حدّد القانون رقم 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي مفهوم كل منهما، وكيفيات تعيينهما أو اعتمادهما، وأصنافهما المختلفة سواء تعلق الأمر بالأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين والإقليميين والمكّلفين والمستخلفين، أو بالمحاسبين العموميين الرئيسيين والثانويين والمتخصصين والمفوضين ومحاسبي التركيز المحاسبي، كما أخضع المشرّع المحاسب العمومي لجملة من الإلتزامات القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن أداء مهامه المرتبطة بتنفيذ الميزانية العامة وحماية المال العام.

أما من الناحية الوظيفية، تبين أنّ المشرّع الجزائري الاختلاف الوظيفي بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي من خلال تكريس مبدأ الفصل بين الوظيفتين، حيث أسند للأمر بالصرف تنفيذ المرحلة الإدارية للميزانية، من خلال إثبات الإيرادات وتصفياتها والأمر بتحصيلها، والالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بدفعها، إضافة إلى مسك المحاسبة الميزانية والمساهمة في المحاسبة العامة ومحاسبة تحليل التكاليف، في المقابل أسند بالمحاسب العمومي تنفيذ المرحلة المحاسبية، لاسيما تحصيل الإيرادات، ودفع النفقات، إلى جانب مسك الحسابات العمومية مع إخضاعهم لمختلف أنواع الرقابة، والتي تترتب عن مخالفة أحكامها قيام مسؤوليتها القانونية.

على هذا الأساس وبناء على ما تم تطرق إليه في دراسة أعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة على ضوء القانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي توصلنا إلى جملة من النتائج والإقتراحات.

أولاً: النتائج

- استحدث القانون رقم 07-23 صنفاً جديداً من الأمرين بالصرف يُعرف بالأمر بالصرف الإقليمي للميزانية العامة للدولة بدلاً من الأمر بالصرف الوحيد.
- استحدث القانون رقم 07-23 إجراءات الاستخلاف والتكليف، حيث ضبط المشرع شروطهما وإجراءاتهما القانونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-24 الذي يحدد شروط وكيفية الاستخلاف وتفويض الامضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفون، بما يضمن استمرارية أداء الخدمة العمومية واستمرار تنفيذ المهام المرتبطة بالمنصب في حالة غياب الأمر بالصرف أو شغور منصبه.
- انتهج المشرع في تعريف المحاسب العمومي على أسلوب الإحالة إلى الصلاحيات المخولة له، إذ عرفه بالرجوع إلى المهام، المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 07-23.
- لم يحدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 343-24 الذي يحدد كيفية تعيين واعتماد المحاسبين العموميين فئات المحاسبين العموميين الذين يتم تعيينهم بناءً على اقتراح من الجهة المختصة، خلافاً لما كان عليه في المرسوم التنفيذي رقم 311-91 المتعلق بكيفية تعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم .
- استحدث المشرع بموجب القانون رقم 07-23 آلية محاسبة تحليل التكاليف المسندة للأمر بالصرف، وذلك بهدف تقييم فعالية البرامج العمومية من خلال النتائج المتوصل إليها.
- حافظ المشرع على مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي باعتباره ضماناً أساسية لحماية المال العام، مع إقرار بعض الاستثناءات لاسيما ما يتعلق بوكالات الإيرادات والنفقات وصناديق التسبيقات.

ثانياً: الاقتراحات

- وجب على المشرع الجزائري إصدار النصوص التنظيمية التطبيقية المُحال إليها في القانون رقم 07-23، والتي لم تصدر بعد، لاسيما ما يتعلق بكيفية اعتماد الأمر بالصرف المشار إليه في المادة 13، حتى لا يظل التطبيق العملي رهيناً بالنصوص القديمة التي لاتعكس توجهات الإطّلاع الجديد.

- ضرورة تكريس التكوين المتخصص والمستمر لفائدة كل من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في مجال المحاسبة العمومية والتسيير المالي، بما يساهم في رفع كفاءتهم المهنية وضمان حسن تنفيذ الميزانية العامة وفقا لمبادئ الشفافية والنجاعة وحماية المال العام.
- يُستحسن تنظيم المسؤولية الجزائية للأمر بالصرف تنظيمًا صريحًا ومستقلًا داخل منظومة قانون المحاسبة العمومية، بدلا من الاكتفاء بالإحالة الضمنية في القانون، تحقيقًا لمبدأ الأمن القانوني ووضوح نص العقوبات التشريعي وضمان فعالية الردع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
2. زايد محمد، محاضرات في المالية العامة، دار لايمة النشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
3. شيخ عبد الصديق، الوجيز في المالية العامة وفق التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. الأطروحات:

1. سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية: الدور والفعالية، أطروحة من أجل نيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
2. شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014.
3. عزة عبد العزيز، قواعد الرقابة المالية العليا وأجهزتها في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015.
4. فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
5. قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

قائمة المراجع

ب مذكرات الماجستير:

1. **ساجي فاطمة**، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
2. **شويخي سامية**، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

ت مذكرات الماستر :

1. **أيت العربي ياسمين عيساني نعيمة**، مركز للمحاسب العمومي في المنظومة القانونية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2025.
2. **إقچطال نعيمة**، رقابة المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
3. **باكريّة جمال الدين**، مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
4. **براجي هيثم، عباد بلال**، قواعد التسيير المالي في ظل قانون رقم 23-07، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2024.
5. **بشير بن داود إيناس**، المسؤولية القانونية لأعوان تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2025.

قائمة المراجع

6. بن رئيس عائشة، بكوش أمال، النظام القانوني المحاسب وفق القانون رقم 07-23، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2025.
7. بورقعة نسيم، زاوي فاطمة الزهراء، عيادي أمال، النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل قانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العامة والتسيير المالي، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر اكايمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024 .
8. جباري محمد، براكنية أيمن، النظام القانوني للأمر بالصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.
9. ربيعي شاكر، المسؤولية الجزائية للمحاسب العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019.
10. زاوي نريمان، زوجبي أمينة، مركز الأمر بالصرف في ميزانية الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الإداري قسم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد ميرة، بجاية، 2024.
11. فرحان فتيحة، دحدوح يسرى، الرقابة على تنفيذ الميزانية على ضوء القانون رقم 07-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.
12. محمدي وردة، النظام القانوني للمحاسب العمومي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

ثالثا: المقالات

1. بلعربي عبد الكريم، نعيمي توفيق، "الحالات القانونية لإنهاء خدمة الموظف العمومي في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 16، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2017، ص.ص 195-206.

قائمة المراجع

2. بودالي جبار، مكايي زوبير، " نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07-23"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 02، جامعة ظاهري محمد بشار، 2024، ص.ص 563-587.
3. بوعافية رشيد، دناية خالد، "المحاسبة العمومية في الجزائر ودورها في ترشيد الإنفاق العام على ضوء القانون 07-23"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، مجلد 07، عدد 02، تيبازة، 2024، ص. ص 321-340.
4. حجاج مليكة عمراوي مارية، " الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في القانون الجزائري (المبررات والمعوقات)"، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 06، عدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص.ص 533-543.
5. حنيش أحمد، " الرقابة على الانفاق العام كآلية لتحديد المسؤوليات والمحافظة على المال العام"، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 02، عدد 11، جامعة الجزائر 03، 2014، ص.ص 243-259.
6. جيلالي يوسف، "النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري"، مجلة القانون، عدد 06، جامعة الشلف، 2016، ص.ص 73-93.
7. جلال عبد القادر، " الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بين النظرية والتطبيق دراسة حالة الجزائر"، - مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسة اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2014. ص.ص 88-96.
8. جمال بوزيان رحماني، "الإطار القانوني لتنفيذ الميزانية العامة في الجزائر"، مجلة صوت القانون، مجلد 07، عدد 07، جامعة خميس مليانة، 2021، ص.ص 90-113.
9. سكوتي خالد، " الأمر بالصرف كأول فاعل في عملية الرقابة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 02، جامعة غرداية، 2020، ص.ص 220، نقلا عن مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص.ص 215-229.
10. سكوتي خالد، "دور الأمر بالصرف في مراقبة الميزانية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، الجزء الثاني، عدد الثاني، جامعة الجلفة، 2017، ص.ص 91-104.

قائمة المراجع

11. هارون نورة، "تدخل الأمر بالصرف في الميزانية العمومية في ضوء المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 06، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.ص 612-623.

رابعاً: النصوص القانونية

أ- الدستور

1. دستور 1976، صادر بموجب أمر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976. (الملغى)
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 19-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، وبمرسوم رئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، معدل ومتمم بموجب قانون 04-26، مؤرخ 26 مارس 2026، يتضمن تعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

ب- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 47 صادر في 09 جوان 1996، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 14-21، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتضمن قانون عقوبات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 99، صادر في 29 ديسمبر 2021.
2. قانون رقم 21-90، مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.د.ج.ر.ش، عدد 35، صادر في 15 أوت 1990. (ملغى)

قائمة المراجع

3. أمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 02-10، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
4. قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب بقانون رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بموجب قانون 15-11 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-22 مؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.
5. أمر رقم 03-06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.د.ج.ر.ش، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.د.ج.ر.ش، عدد 85، صادر 19 ديسمبر 2022.
6. قانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.د.ج.ر.ش، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 13-21 مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج.د.ش، عدد 67 صادر في 31 أوت 2021.
7. القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.د.ش، عدد 42، صادر في 25 جوان 2023.

ب - النصوص الرئاسية

- مرسوم رقم 53-80، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 10، صادر في 04 مارس 1980. (ملغى)

قائمة المراجع

أ. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 311-91، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 07 سبتمبر 1991، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 331-11، مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 21 سبتمبر 2011. (ملغى)
2. مرسوم التنفيذي رقم 312-91، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 07 سبتمبر 1991. (ملغى)
3. مرسوم تنفيذي رقم 313-91، مؤرخ في 07 سبتمبر عام 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 43، صادر في 07 سبتمبر 1991، معدل ومتمم بموجب مرسوم 332-11، مؤرخ في 19 سبتمبر 2011، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 21 سبتمبر 2011. (ملغى)
4. مرسوم تنفيذي رقم 268-97، مؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤوليتهم، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 23 جويلية 1997، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 95-13، مؤرخ في 26 فيفري 2013، ج.ر.ج.د.ش، عدد 95-13، مؤرخ في 26 فيفري 2013، ج.ر.ج.د.ش، عدد 13، صادر في 06 مارس 2013. (ملغى)
5. مرسوم تنفيذي رقم 273-08، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.
6. مرسوم تنفيذي رقم 226-90، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر.ج.د.ش، عدد 31، صادر في 28 جويلية 1990.
7. مرسوم تنفيذي رقم 90-24، مؤرخ في 22 فيفري سنة 2024، يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 29 فبراير 2024.

قائمة المراجع

8. مرسوم تنفيذي رقم 24-92، مؤرخ في 22 فيفري سنة 2024، يحدد شروط وكيفية الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 29 فبراير 2024 .
9. مرسوم التنفيذي رقم 24-343 مؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد كيفية تعيين واعتماد المحاسبين العموميين، ج.ر.ج.د.ش، عدد 71، صادر في 22 أكتوبر 2024 .
10. مرسوم التنفيذي رقم 24-345 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية للمحاسبين العموميين وإجراء مراجعة باقي الحسابات، ج.ر.ج.د.ش، العدد 71، صادر في 22 أكتوبر 2024 .
11. مرسوم تنفيذي رقم 24-346، مؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد كيفية إنشاء وكالات الإيرادات و/أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 71، صادر في 22 أكتوبر 2024.
12. مرسوم تنفيذي رقم 24-347 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفية ممارسة الرقابة الميزانية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 72، صادر في 27 أكتوبر 2024 .

ت - القرار وزارى

- قرار رقم 01، الصادر عن وزير الاقتصاد، المؤرخ في 06 جانفي 1991، المتعلق باعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المعيّنين.

المراجع باللغة الفرنسية

A-Ouvrages

1. **BISSAD Ali** , manuel de la comptabilité publique : budget agents et comptes, école nationale des impôts, 2001, p11.
2. **MAGNET Jaque**, les comptables public, Libraire Générale de droit et de Jurisprudence,E.J.A, France, 1995..

B- texte juridique

1. Textes législatifs

Loi n°48-1484 du 25 septembre 1948 tendent à sanctionner les fautes de gestion commises à l'égard de l'Etat et de diverses collectivités et portant création d'une cour de discipline budgétaire et financière.

2. Textes Règlementaires

Décret n° 2012-1246 du 7 novembre 2012 relatif à la gestion budgétaire et comptable publique, disponible sur le site: [www , legifrance. gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول مركز الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية من الناحية العضوية
7.....	المبحث الأول مركز الأمر بالصرف كمتدخل اول في تنفيذ الميزانية العامة
7.....	المطلب الأول المقصود بالأمر بالصرف
7.....	الفرع الأول التعريف بالأمر بالصرف
7.....	أولاً: التعريف اللغوي للأمر بالصرف
8.....	ثانياً: التعريف القانوني للأمر بالصرف
9.....	الفرع الثاني تأهيل الأمر بالصرف
9.....	أولاً: كيفية تولي منصب الأمر بالصرف
9.....	1- تعيين الأمر بالصرف:
11.....	2- انتخاب الامر بالصرف:
12.....	ثانياً: اعتماد الأمر بالصرف
13.....	المطلب الثاني أصناف الأمور بالصرف
13.....	الفرع الأول الأمرين بالصرف الدائمين
13.....	أولاً: الأمرين بالصرف الرئيسيين
14.....	ثانياً: الأمرين بالصرف الثانويين
15.....	ثالثاً: الأمرين بالصرف الإقليميين لميزانية الدولة
16.....	الفرع الثاني الأمرين بالصرف المؤقتين
16.....	أولاً: الأمور بالصرف المستخلفين

فهرس المحتويات

17.....	ثانيا: الأمرين بالصرف المكلفين
18.....	المبحث الثاني مركز المحاسب العمومي كمتدخل ثان غي تنفيذ الميزانية العامة
18.....	المطلب الأول مفهوم المحاسب العمومي
18.....	الفرع الأول المقصود بالمحاسب العمومي
19.....	أولا: التعريف بالمحاسب العمومي
19.....	1- التعريف الاصطلاحي المحاسب العمومي:
19.....	ثانيا: التعريف القانوني للمحاسب العمومي
20.....	ثالثا: تأهيل المحاسب العمومي
20.....	1- تعيين المحاسب العمومي:
21.....	أ- التعيين المباشر للمحاسب العمومي:
21.....	ب - التعيين غير المباشر للمحاسب العمومي:
22.....	2- اعتماد المحاسب العمومي:
23.....	الفرع الثاني أصناف المحاسبين العموميين
23.....	أولا: التصنيف العضوي للمحاسب العمومي
23.....	1- المحاسبين العموميين الرئيسيين:
24.....	2-المحاسبون العموميون الثانويون:
25.....	ثانيا: التصنيف الوظيفي للمحاسب العمومي
25.....	1-المحاسبون العموميون المتخصصون:
26.....	2- المحاسبون العموميون المفوض لهم:
26.....	3- المحاسبو التركيز المحاسبي:
26.....	المطلب الثاني التزامات المحاسب العمومي وانتهاء مهامه
27.....	الفرع الأول التزامات المحاسب العمومي

فهرس المحتويات

أولاً: أداء اليمين.....	27
ثانياً: تقديم الضمانات المالية.....	27
ثالثاً: تسلم المهام.....	28
الفرع الثاني انتهاء مهام المحاسب العمومي.....	29
أولاً: الحالة الطبيعية كأصل.....	29
ثانياً: الحالة الغير الطبيعية كالاستثناء.....	29
1- الوفاة:.....	30
2- التخلي عن المنصب:.....	30
الفصل الثاني مركز الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية من الناحية الوظيفية.....	31
المبحث الأول الإختلاف الوظيفي بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.....	33
المطلب الأول توزيع الصلاحيات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.....	33
الفرع الأول صلاحيات الأمر بالصرف.....	33
أولاً: صلاحيات الأمر بالصرف في العمليات المالية.....	33
1- تنفيذ المرحلة الأولى للميزانية (الاثبات أو الالتزام بالنفقة).....	34
2- تنفيذ المرحلة الثانية للميزانية (التصفية).....	34
3- تنفيذ المرحلة الثالثة (إصدار سند التحصيل أو حوالة الدفع).....	35
ثانياً: صلاحيات الأمر بالصرف في المحاسبة العمومية.....	35
1- المحاسبة الميزانية:.....	35
2- المحاسبة العامة:.....	36
3- محاسبة تحليل تكاليف:.....	37
الفرع الثاني صلاحيات المحاسب العمومي.....	37
أولاً: صلاحيات المحاسب العمومي في العمليات المالية.....	37

فهرس المحتويات

1- تحصيل الإيرادات العامة :	38
2- دفع النفقات العامة:	38
ثانيا: صلاحيات المحاسب العمومي في المحاسبة العمومية	39
1- المحاسبة الميزانية:	39
2- المحاسبة العامة:	39
3- الحساب العام للدولة :	40
المطلب الثاني طبيعة العلاقة الوظيفية بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي	40
الفرع الأول المقصود بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي	41
أولا: تعريف مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي	41
ثانيا: أهداف تطبيق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي	41
1- تقسيم المهام:	41
2- تطبيق وحدة الصندوق:	42
3- الرقابة المتبادلة:	42
4- مكافحة الغش والاختلاس :	42
الفرع الثاني عواقب خرق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والاستثناءات	
الوارد عليه	43
أولا: عواقب خرق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي	43
1- حالات خرق المبدأ من طرق الأمر بالصرف:	43
2- حالات خرق المبدأ من طرف المحاسب العمومي:	44
ثانيا: الاستثناءات مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي	45
المبحث الثاني الرقابة الممارسة على الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية والمسؤولية المترتبة	
عنها	47
المطلب الأول الرقابة الممارسة على الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة	47

فهرس المحتويات

47	الفرع الأول الرقابة الإدارية والرقابة البرلمانية.....
48	أولاً: الرقابة الإدارية.....
48	1- الرقابة الداخلية :
48	2- الرقابة السّلمية:.....
49	3- الرقابة النظامية.....
50	4- الرقابة الميزانية.....
50	أ- التأشيرة المسبقة للمراقب الميزانياتي.....
52	ب 1- الرفض المؤقت:.....
52	ب 2- الرفض النهائي:.....
52	ب 3- إجراء التغاضي:.....
53	ب - الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي:.....
53	ثانياً: الرقابة البرلمانية.....
55	الفرع الثاني الرقابة شبه قضائية والرقابة القضائية.....
55	أولاً: رقابة مجلس المحاسبة.....
56	ثانياً: رقابة القضاء الجزائي.....
57	1- عقوبة الغرامة المالية:.....
57	2- المصادرة:.....
57	3- استرداد الكسب غير المشروع:.....
58	المطلب الثاني مسؤولية الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة.....
58	الفرع الأول مسؤولية الأمر بالصرف.....
58	أولاً: المسؤولية التأديبية.....
59	ثانياً: المسؤولية السياسية.....

فهرس المحتويات

60.....	ثالثا: المسؤولية المدنية
60.....	رابعا: المسؤولية عن عدم مراعاة الانضباط في مجال الميزانية والمالية
61.....	خامسا: المسؤولية الجزائية
61.....	الفرع الثاني مسؤولية المحاسب العمومي
62.....	أولا: المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي
63.....	ثانيا: إعفاء وإبراء المحاسب العمومي من المسؤولية
63.....	2- الإعفاء من المسؤولية:
63.....	2- الإبراء الرجائي:
65.....	خاتمة
69.....	قائمة المراجع
80.....	فهرس المحتويات
	ملخص

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، والمتمثلين أساساً في الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، باعتبارهما الفاعلين الأساسيين في تنفيذ العمليات المالية، وقد هدفت الدراسة إلى بيان الإطار العضوي والتنظيمي الذي يحكم وضعية هذين العونين، من خلال توضيح مهامها وصلاحياتهما، وكذا إبراز مبدأ الفصل بين الوظائف باعتبار ضمانه لحماية المال العام وتحقيق الرقابة المتبادلة.

تطرقت الدراسة كذلك إلى مختلف صور الرقابة المفروضة على الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة، والمسؤوليات القانونية المترتبة عن ممارستهم لمهامهم، مع إبراز أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، والذي سعى إلى تعزيز الشفافية والنجاعة المالية وتحديث نظام التسيير المالي العمومي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الميزانية العامة، الأمر بالصرف، المحاسب العمومي، مبدأ الفصل، الرقابة، المسؤولية، القانون رقم 07-23.

Résumé

Cette étude porte sur les agents chargés de l'exécution du budget général en Algérie, à savoir principalement l'ordonnateur et le comptable public, considérés comme les deux acteurs essentiels dans l'exécution des opérations financières de l'État. Elle vise à mettre en évidence le cadre juridique et réglementaire régissant la situation de ces deux agents, à travers l'explication de leurs missions et prérogatives respectives, ainsi que la mise en lumière du principe de séparation entre les fonctions d'ordonnateur et de comptable public, en tant que garantie de protection des deniers publics et de mise en œuvre d'un contrôle mutuel efficace.

L'étude aborde également les différentes formes de contrôle exercées sur les agents chargés de l'exécution du budget général de l'État, ainsi que les responsabilités juridiques découlant de l'exercice de leurs fonctions. Elle met en exergue les principales réformes introduites par la loi n° 23-07 relative à la comptabilité publique et à la gestion financière, laquelle vise à renforcer la transparence, l'efficacité financière et la modernisation du système de gestion financière publique en Algérie.

Mots-clés : budget général, ordonnateur, comptable public, principe de séparation, contrôle, responsabilité, loi n° 23-07.